الأمم المتحدة S/2010/319

مجلس الأمن

Distr.: General
17 June 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، ووفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، يشرفني أن أحيل طيه تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء المعني بليبريا.

وأرجو ممتنا استرعاء انتباه أعضاء المجلس إلى هذه الرسالة وضميمتها، وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إيفان **باربالیتش**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

210610 210610 10-36504 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ضميمة

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من فريق الخبراء المعني بليبريا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)

يتشرف أعضاء فريق الخبراء المعني بليبريا بإحالة تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق عملا بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٣ (٢٠٠٩).

(توقيع) وينيت **سميث**
(المنسقة)

(توقيع) روان **بوسورث – دافيس**

(توقيع) هيرف **غونسولان**

تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء المعني بليبريا المقدم عملا بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٣ (٢٠٠٩)

موجز

الماس

أذنت حكومة ليبريا بتصدير ٧٠٠ ٢٧ قيراط من الماس غير المصقول تبلغ قيمتها ٩,١٣ مليون دولار تقريبا، خلال عام ٢٠٠٩. وبعد انقطاع دام ١٤ شهرا ونصف الشهر، عقدت فرقة العمل الرئاسية اجتماعا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأقرت خطة للتحول إلى لجنة للرقابة على المعادن الثمينة في إطار عملية كمبرلي. وقد قدمت ليبريا تقريرها إلى عملية كمبرلي. ولم تتح للفريق الفرصة بعد لتقييم مدى معالجة ليبريا للمسائل المتعلقة بالامتثال إلى متطلبات حفظ البيانات. وأصدرت لجنة ليبريا العامة لمراجعة الحسابات تقريرا، في شباط/فبراير ٢٠١٠، تأكد من خلاله استمرار المشاكل التي تعاني منها مكاتب الماس الإقليمية، وأُثير فيه علاوة على ذلك عدد من المسائل الأخرى، التي تشمل الفوارق بين الإيرادات المعلن عنها ودفعيات رسوم تراخيص التعدين التي جرت مراجعتها.

الغابات والموارد الطبيعية الأخرى

يجري الفريق مشاورات مع الوكالات المختصة بشأن مسائل مفاهيمية وأخرى تتعلق بالمنهجيات فيما يختص بتقييم مساهمة الموارد الطبيعية في مجالات السلام والأمن والتنمية في سياق الإطار القانوني الذي يجري تطويره في ليبريا. ويعمل الفريق أيضا على جمع بيانات عن التطورات التي شهدتها ليبريا في قطاعات الموارد الطبيعية، مثل الحراجة والتعدين والزراعة، تمهيدا لإجراء تقييم للقطاع. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، كانت شركات قطع الأخشاب قد دفعت ما مجموعه ٨,٦٣ مليون دولار لحكومة ليبريا وتبقت عليها مستحقات يبلغ مجموعها ٤,٥٣ مليون دولار، تشمل أكثر من ٠٠٠ ٤٧٥ دولار في شكل متأخرات دفعيات رسوم. وأوضحت وزارة المالية، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أنها طلبت إلى مجلس إدارة هيئة تنمية الغابات أن يعقد اجتماعا ويواصل إنهاء عقود الشركات التي لم تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها بحلول ٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد أكملت مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية عمليتها السنوية الثانية لتسويات الإيرادات. ويوجد عدد من المشاريع الهامة للامتيازات في قطاعي التعدين والزراعة في مرحلة المفاوضات و/أو التصديق. ولا تزال الإشكاليات تشوب عمليات الرقابة والإنفاذ في مناطق التعدين الحرفي، مع استمرار حدوث منازعات متعلقة بالأرض في مختلف المقاطعات.

المعلومات عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة

جمع الفريق معلومات تتعلق بتحديد هوية ثلاثة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة: سلوبودان تيسيتش، وأورهان دراغاس، ويوفان ألكسيتش. ومنحت إحدى المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية خمسة من ضحايا التعذيب تعويضا قدره ٢٢,٤ مليون دولار عن الأضرار التي أصابتهم جراء التنكيل بهم على أيدي شارلس مكآرثر إمانويل (''تشَكي'') تايلور الأصغر والقوات التي كانت تحت إمرته في وحدات مكافحة الإرهاب.

حظر السفر

لم يعثر الفريق على أدلة تثبت حدوث انتهاكات كبيرة لحظر السفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أنه لا يزال يجري تحرياته بشأن الانتهاكات السابقة والانتهاكات المزعوة للاستثناءات/الإعفاءات الممنوحة من لجنة الجزاءات.

تجميد الأصول

ركز فريق الخبراء اهتمامه على محاولة تقييم ما إذا كانت حكومة ليبريا قد أحرزت تقدما في تنفيذ تدابير تجميد الأصول. ولا توجد حاليا أدلة إضافية على أن هناك أية نية لإنفاذ تدابير تجميد الأصول في ليبريا. وأجرى الفريق اتصالا مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل الحصول على دعمها في التشجيع على اتخاذ نهج ذي طبيعة استباقية أفضل تجاه الامتثال لتدابير تجميد الأصول في ليبريا.

حظر الأسلحة

لم يكتشف فريق الخبراء أية انتهاكات كبيرة لحظر الأسلحة خلال الفترة الابتدائية المشمولة بالتقرير. غير أن القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) يشترط التبليغ عن صادرات الأسلحة والذخائر وعن توفير أنشطة التدريب ذات الصلة بالمجال العسكري لقوات الأمن الليبرية. وحُظي الإلغاء الجزئي لحظر الأسلحة بقبول حسن لدى المسؤولين الحكوميين بصفة عامة. إلا أنهم يدركون أيضا أن ليبريا تحتاج إلى أن تتسارع كثيرا عملية إصلاح قطاع الأمن المدني وأن تزداد بقدر ملموس الموارد المتاحة، كي تتمكن حكومتها من تعزيز قدرتها على فرض رقابة فعالة على حدودها البرية والبحرية وتوفير مستوى مناسب من الأمن لمواطنيها. ويشكل امتثال ليبريا للصكوك الدولية المتعلقة بالرقابة على انتشار الأسلحة الصغيرة أحد العوامل الحاسمة في كفالة الاستقرار في البلد والمنطقة دون الإقليمية في الأجل الطويل.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – المنهجية والتعاون مع أصحاب المصلحة ٧

ثالثا – التطورات التي شهدتها ليبريا والمنطقة مؤخرا ٨

رابعا – تنفيذ نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ١٠

ألف – المناقشات مع الحكومة ومع عملية كمبرلي ١٢

باء – التطورات في قطاع الماس ١٤

خامسا – الموارد الطبيعية ١٧

ألف – معلومات استكمالية عن مسائل الحراجة ١٨

باء – معلومات استكمالية عن مبادرة ليبرية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية ٢١

جيم – التطورات والمسائل الأخرى ٢٤

سادسا – المعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة ٢٥

ألف – الشطب من القوائم ٢٥

باء –معلومات استكمالية بشأن الأفراد والبيانات المتعلقة بتحديد هوياتهم ٢٥

سابعا – حظر السفر ٢٧

ألف – تنفيذ حظر السفر والانتهاكات التي يتعرض لها ٢٨

باء – معلومات عن قدرة الدولة ٢٩

ثامنا – تجميد الأصول ٣٠

ألف – تجميد الأصول في ليبريا ٣١

باء –تقييم التنفيذ في أماكن أخرى ٣٢

جيم – خيارات إضافية ٣٢

تاسعا – حظر الأسلحة ٣٣

ألف – انتهاكات حظر الأسلحة ٣٤

باء – الحالات المأذون بها لتوفير الأسلحة والمواد ذات الصلة والمساعدة أو المشورة أو التدريب في المجال العسكري ٣٥

جيم – آثار حظر الأسلحة على الاستقرار والأمن في ليبريا ٣٧

دال – قدرة الحكومة على فرض الرقابة على الأسلحة. ٣٨

عاشرا – التوصيات ٤٠

المرفق الأول – الاجتماعات والعمليات التشاورية التي عقدها فريق الخبراء ٤٢

المرفق الثاني – رد حكومة ليبريا على تقرير فريق الخبراء لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/640) . . . ٤٤

المرفق الثالث – القرار الإداري لعملية كمبرلي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة ٤٥

المرفق الرابع – مرفق المبادئ التوجيهية للجنة ٥٠

أولا – مقدمة

١ – فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، جزاءات تتعلق بحظر صادرات الأسلحة والذخائر إلى ليبريا، وحظرا على سفر الأفراد الذين جرى تحديدهم باعتبارهم يشكلون تهديدا للسلام في ليبريا، وجزاءات على واردات الماس والأخشاب من ليبريا. وفرض القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) تجميد الأصول المملوكة لتشارلس تايلور والأشخاص المرتبطين به. وقد رفع مجلس الأمن الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس وأدخل تعديلات على حظر الأسلحة، يُذكر منها بصفة خاصة التعديلات المدخلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦).

٢ – وفي أحدث إجراء له، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، الذي أدخل مزيدا من التعديلات على حظر الأسلحة بحيث لم يعد ينطبق على صادرات الأسلحة والمواد ذات الصلة، علاوة على توفير المساعدة والمشورة والتدريب لحكومة ليبريا في المجالات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. وبذلك لم يتبق من حظر الأسلحة سوى الحظر المفروض على صادرات الأسلحة والذخائر إلى الجهات من غير الدول والأفراد في ليبريا. وجدد المجلس، بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، حظر السفر الذي فُرض أول مرة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، لمدة ١٢ شهرا إضافية، وأشار إلى أن تجميد الأصول المملوكة للمدرجين في القائمة من الأفراد والكيانات، المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، لا يزال ساريا.

٣ – ومدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا من أجل إجراء التحقيقات وإعداد التقارير بشأن تدابير الجزاءات ذات الصلة. وطلب مجلس الأمن إلى الفريق على وجه التحديد، رصد ما إذا كانت هناك انتهاكات لحظر الأسلحة وحظر السفر، وتقييم تأثير فعالية تجميد الأصول. وكُلِّف الفريق أيضا بتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا وقدرات الدول في المنطقة بغرض تيسير تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول، وتقديم توصيات بشأن ذلك، بجانب مساعدة لجنة الجزاءات على استكمال الأسباب المعلنة للإدراج في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول لدى لجنة الجزاءات.

٤ – وبالإضافة إلى ذلك، كلّف المجلس الفريق بتقييم تأثير تعديل حظر الأسلحة، وبخاصة تأثيره على الاستقرار والأمن في ليبريا، وتقييم مساهمة منتجات الغابات والموارد الطبيعية الأخرى في مجالات السلام والأمن والتنمية في ليبريا، في سياق الإطار القانوني الذي يجري تطويره في ليبريا؛ وتقييم امتثال حكومة ليبريا لمشروع عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ والتنسيق مع عملية كمبرلي في ذلك التقييم.

٥ - وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/2010/79)، أعلن الأمين العام إعادة تعيين اثنين من أعضاء فريق الخبراء: وينيت سميث (خبيرة ومنسقة الموارد الطبيعية الكندية) وهيرف غونسولان (خبير الأسلحة الفرنسي)، وعيّن روان بوسوورث - دافيس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، بصفة خبير مالي جديد.

٦ - وتمثل هذه الوثيقة تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء، الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٩ (و) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وتتضمن موجزا للملاحظات والاستنتاجات للفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

ثانيا - المنهجية والتعاون مع أصحاب المصلحة

٧ - شرع الفريق في إجراء تحقيقاته في نيويورك، أثناء الأسبوع الذي بدأ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وانصب اهتمام الفريق على جمع بيانات جديدة ذات صلة بولايته في كل من ليبريا وغيرها من الأماكن. ونفذ أعضاء الفريق مهمة ابتدائية في ليبريا، خلال الفترة من ٧ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وسيطلعون بعدد من المهام الأخرى خلال الأشهر المقبلة. وقام الفريق أيضا بزيارات إلى سويسرا (٢٧ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)، وبلجيكا (٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٤ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، خلال الأشهر القليلة الأولى من ولايته.

٨ - وأجرى الفريق، أثناء مهمته الأولى في ليبريا، مقابلات شخصية مكثفة، مع وزراء ومسؤولين في عدد من الوزارات والوكالات الحكومية في مونروفيا، علاوة على مسؤولين مختلفين من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومنظمات أخرى. وبدأ الفريق تحقيقات ميدانية في عدة محافظات ليبرية، حيث نفذ مهمة في محافظات غراند غيديه وريفر غييه وماريلاند وغراند كرو، في جنوب شرق ليبريا، في آذار/مارس.

٩ - وتلقى الفريق معلومات ومساعدة من مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة في كل من ليبريا وغيرها من الأماكن الأخرى. ويشتمل المرفق الأول على قائمة بالمنظمات التي أجرى الفريق اتصالات معها أثناء تحقيقاته خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠ - وركز الفريق، في تحقيقاته الميدانية، على جمع المعلومات ذات الصلة بتحركات الأسلحة/الذخائر والموارد الطبيعية، وبمعرفة المعلومات المتعلقة بحظر السفر في المنافذ الحدودية، وفعالية الرقابة على المعابر الحدودية وداخل مناطق الموارد الطبيعية، ضمن أشياء أخرى. وستُسهم هذه المعلومات في تنفيذ مهمة الفريق المتعلقة بتقييم تأثير التغييرات التي

أُدخلت على حظر الأسلحة؛ وفعالية حظر السفر؛ والامتثال لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ وإسهام الموارد الطبيعية في مجالات السلام والأمن والتنمية.

١١ - ويسر الفريق أن يُبلغ بأن العلاقات مع حكومة ليبريا لا تزال تتسم بالتعاون والشفافية، بصفة عامة. وقد تلقى الفريق، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ردا رسميا من حكومة ليبريا على تقريره السابق (S/2009/640) (انظر المرفق الثاني). ويلاحظ الفريق أن هذا الرد يتناول فقط ذلك الجزء من تقريره الذي يعالج تنفيذ عملية كمبرلي. ويتناول الفرع الرابع من هذا التقرير رد الحكومة بمزيد من التفصيل.

١٢ - وعلى نحو ما طلب مجلس الأمن، يتعاون الفريق مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، الذي جرى تشكيله عملا بالقرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، ومع عملية كمبرلي. ويقيم الفريق اتصالات مستمرة مع فريق الخبراء المذكور، ويتبادل معه المعلومات من خلال الهاتف/البريد الإلكتروني والمقابلات الشخصية في آن واحد معا. ووجه الفريق رسالة إلى رئيس عملية كمبرلي، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أعرب فيها عن اعتزامه التعاون مع العملية، وطلب فيها السماح له بالدخول إلى موقع العملية الإحصائي على الإنترنت. وأُدرجت تفاصيل إضافية عن هذه المسألة في الفرع الرابع.

ثالثا - التطورات التي شهدتها ليبريا والمنطقة مؤخرا

١٣ - تتسم الحالة في ليبريا بالهدوء النسبي على الرغم من وقوع بعض الأحداث المثيرة للقلق في الأشهر القليلة الماضية، وبخاصة في فوينجاما بمحافظة لوفا، وبلدة كورديو بمحافظة غراند باسا، وهاربر بمحافظة ميري لاند. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، اندلعت أعمال عنف استُخدمت فيها الطلقات النارية والسواطير، في فوينجاما؛ وتسببت الصدامات في وقوع أربعة ضحايا وحدوث عدد من الإصابات وتدمير بعض الممتلكات (بما في ذلك ثلاث كنائس ومسجدان). وتصاعدت التوترات في فترات مختلفة في هاربر، فيما يتصل بحالات مزعومة لممارسة طقوس حدثت فيها عمليات قتل. وأثارت الشائعات المغرضة التي دارت في محافظة نيمبا، أثناء شهر آذار/مارس ٢٠١٠، القلق بصفة عامة أيضا فيما يتصل بسيادة القانون.

١٤ - ويفيد وزير مالية ليبريا بأن عودة اقتصاد البلد إلى النمو ستحقق معدلا قدره ٧ في المائة في عام ٢٠١٠، على الرغم من أن ذلك الرقم يقل كثيرا عن المعدل الذي جرى التنبؤ به قبل حدوث الأزمة الاقتصادية، وهو ١٣ في المائة[(١)]. وأشار أيضا رئيس بعثة

(١) وحدة الاستخبارات الاقتصادية. عودة اقتصاد ليبريا إلى الانتعاش، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

صندوق النقد الدولي التي زارت ليبريا في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى أن اقتصاد ليبريا ”يعاود النهوض من سلسلة انتكاسات تعود في معظمها إلى تدهور الاقتصاد العالمي“[٢]. ويتوقع صندوق النقد الدولي أن يبلغ معدل النمو زهاء ٦ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي أواخر آذار/مارس ٢٠١٠، تعهد البنك الدولي بتقديم المزيد من التمويل إلى ليبريا ضمن برنامج لتوفير الدعم للدول الضعيفة المتأثرة بالأزمة الاقتصادية العالمية.

١٥ - وتمثل عمليات الرصد والمتابعة الفعالة لاستراتيجية تخفيف وطأة الفقر والبرامج الإنمائية للمحافظات عوامل مركزية في تنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية للحكومة على مستوى المحافظات. غير أنه وردت بلاغات تشير إلى أن اللجان التوجيهية الإنمائية على مستوى المحافظات، وهي اللجان المكلفة بتنسيق العمل ذي الصلة لجميع الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الدوليين، كانت تعقد اجتماعاتها بصورة غير منتظمة في كثير من المحافظات. وتُعزى هذه الحالة بصفة أساسية إلى تغيب المشرفين وممثلي الوزارات والوكالات المختصة الهامة. وهناك ادعاءات أيضا بحدوث تلاعب في الصناديق الإنمائية للمحافظات وتقوم اللجنة العامة لمراجعة الحسابات في ليبريا بمراجعة حسابات هذه الصناديق.

١٦ - تشهد عملية إجازة الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام ٢٠١١ فقرات تأخير مستمرة يمكن أن تؤثر على الإعداد لإجراء الانتخابات. وعلى سبيل المثال، يعتبر سن قانون أساسي من الشروط المطلوب توافرها فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس النواب وإعداد السجل الشامل للناخبين. وقد سلّم سفير الولايات المتحدة الأمريكية إلى السلطات الليبرية مقر لجنة الانتخابات الوطنية الذي أُعيد تشييده من جديد، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٧ - ويلاحظ الفريق أن الرئيسة الحالية، إيلين جونسون سيرليف، قد أعلنت ترشحها للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١. وأعلن أشخاص آخرون أيضا ترشحهم للانتخابات، بمن فيهم عضو مجلس الشيوخ برينس جونسون.

١٨ - وعقدت في ليبريا مؤتمرا وطنيا بشأن العدالة التقليدية، في غبارنغا بمحافظة بونغ، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حضره ١٥٠ مشاركا، بمن فيهم الرئيسة وأعضاء الجهاز التشريعي وتنظيمات المجتمع المدني وتنظيمات المرأة والزعماء التقليديون.

---

(٢) النشرة الصحفية لصندوق النقد الدولي، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. يمكن الحصول عليها على الموقع الشبكي: http://www.imf.org/external/np/sec/pr/2010/pr10157.htm.

١٩ - واستضافت حكومة ليبريا، في آذار/مارس ٢٠١٠، المؤتمر الذي عقدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بعنوان ”عقدان من عمليات السلام في غرب أفريقيا (١٩٩٠-٢٠٠٩) - الإنجازات والإخفاقات والدروس“، في مدينة مونروفيا. وأتاح المؤتمر فرصة لتقييم جهود المنظمة الرامية إلى إيجاد حلول للنزاعات السابقة والتفكير في كيفية إيجاد نهج لمعالجة النزاعات في المستقبل. وشمل المؤتمر أيضا اجتماعا للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة من أجل استعراض أنشطة هذه اللجان في عام ٢٠٠٩، والتخطيط لأنشطة عام ٢٠١٠، على نحو يتسق مع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة، ومناقشة التحديات الأمنية الراهنة في منطقة اتحاد نهر مانو.

٢٠ - وفي كوت ديفوار، ظلت التوترات عالية واستمرت الانقسامات في البلد نظرا إلى أن الجبهة الشعبية الإيفوارية والقوات الجديدة لا تزال غير قادرة أو غير راغبة في دفع العملية الانتخابية إلى الأمام. ويعيد قيام الرئيس غوباغبو، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، بحل الحكومة الإيفوارية واللجنة الانتخابية، وكذلك اندلاع العنف عقب ذلك مما أدى إلى مقتل عدة أشخاص، إلى الأذهان أن الحالة الأمنية في المنطقة لا تزال شديدة الهشاشة. وقد أشار فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في آخر تقرير له، إلى أن الزعماء السياسيين في الشمال والجنوب يبدون غير راغبين في إعادة توحيد البلد، نظرا إلى أنهم يستفيدون من انقسامه السياسي والاقتصادي (الفقرة ٥ من الوثيقة S/2010/179).

٢١ - وفي غينيا، وبعد أن أطلق أحد أفراد الحرس الرئاسي الأقدمين النار على النقيب موسى داديس كامارا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تولى وزير الدفاع، سيكوبا كوناتي، قيادة المجلس العسكري بصورة مؤقتة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وجرى تعيين حكومة مؤقتة يتكون أعضاؤها من ممثلين للمعارضة والنقابات وأعضاء سابقين في المجلس العسكري. وأعلنت الحكومة المؤقتة أن الانتخابات الرئاسية ستُعقد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن أعضاء الحكومة أو المجلس العسكري سيُستبعدون من المشاركة فيها. وفقد عدة ضباط عسكريين من ذوي الرتب العالية مناصبهم واعتُقل بعض الجنود ووجهت إليهم اتهامات بالتحريض على التمرد، بسبب ما أُشيع عن موالاتهم للنقيب داديس كامارا. ولا تزال مجموعات المعارضة تنظم عمليات احتجاج في العاصمة كوناكري.

رابعا - تنفيذ نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ

٢٢ - ألغى مجلس الأمن الجزاءات المفروضة بشأن استيراد الماس غير المصقول من ليبريا، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبدأت مشاركة ليبريا في عملية كمبرلي في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وشرع البلد في تصدير الماس خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتشمل المتطلبات الخاصة لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ: إصدار شهادة لكل شحنة من الماس الخام؛ وفرض ضوابط داخلية على الصادرات والواردات معا؛ والاحتفاظ بالإحصاءات والتبليغ بها؛ وكفالة التعاون والشفافية.

٢٣ - وكانت عملية كمبرلي قد نفذت مهام خبراء للتأكد من وجود نظام مستوف لمعايير مشروع إصدار شهادات المنشأ، قبل إلغاء الجزاءات المفروضة على الماس. ونفذت العملية، منذ قبول انضمام ليبريا إلى العملية في أيار/مايو ٢٠٠٧، زيارتين استعراضيتين إلى البلد، أولاهما في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨ والثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٤ - وحدد تقرير الزيادة الاستعراضية التي نفذتها العملية في عام ٢٠٠٩ عددا من التحديات المستمرة فيما يتصل بتنفيذ نظام داخلي للضوابط في ليبريا. وأشار فريق هذه الزيارة الاستعراضية إلى أن الجهود الرامية إلى تحسين التنفيذ قد تضاءلت فيما يبدو، وقدم عددا من التوصيات من أجل تعزيز امتثال ليبريا لنظام إصدار شهادات المنشأ. وعوضا عن التوصية بتنظيم زيارة استعراضية ثالثة اقترح الفريق أن يقدم منسق عملية كمبرلي في ليبريا إلى رئيس الفريق العامل المعني بالرصد معلومات مستكملة وافية عن التقدم المحرز، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بكل واحدة من التوصيات والمجالات التي لم يحرز فيها تقدم. ويحين موعد تقديم هذه المعلومات المستكملة في أيار/مايو ٢٠١٠. ومن المقرر أن يجري الفريق العامل المعني بالرصد تقييما لمدى ضرورة تنظيم زيارات استعراضية أخرى، عقب تلقيه التقرير الاستكمالي لفترة ستة أشهر.

٢٥ - وكان الفريق قد قدم، في تقاريره السابقة، موجزات عن نظام الضوابط الداخلية التي تنفذها ليبريا بغرض استيفاء متطلبات نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وأجرى تقييما لتنفيذ الحكومة لهذا النظام (S/2007/689، الفقرات ١٩-٢٥؛ و S/2008/371، الفقرات ١٠٨-١١٣، و S/2008/785، الفقرات ١٨-٥٦؛ و S/2009/640، الفقرات ٢١-٧٧). ولاحظ الفريق، في أحدث تقرير له (S/2009/640) أن الجهود المبذولة في ليبريا لتنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ قد تضاءلت وأن ليبريا لا تمتثل للمتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات وتبادلها.

٢٦ - ولأغراض تقييم تنفيذ الحكومة لنظام إصدار شهادات المنشأ ركز الفريق جهوده على مناقشة مسألة التعاون مع عملية كمبرلي وجمع البيانات والوثائق المطلوبة من ليبريا فيما يتعلق بتوصيات الفريق التي لم تنفذ وبالزيارتين الاستعراضيتين للعملية، اللتين نُفذتا في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠٠٩. لكن ليس في مقدور الفريق بعد تقديم

تقرير ضاف عن التقدم الذي أحرزته ليبريا تجاه معالجة مسألة الامتثال، نظرا إلى أنه لا يملك جميع المعلومات المطلوبة وأنه لا يزال يناقش مسألة التقييم مع عملية كمبرلي. وعوضا عن ذلك يقدم الفريق موجزا لمناقشاته مع حكومة ليبريا وعملية كمبرلي في الفرع ألف من التقرير، وموجزا عن التطورات التي شهدها قطاع الماس في ليبريا مؤخرا في الفرع باء. وسيقدم الفريق تقييما مكتملا في تقريره النهائي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ألف – المناقشات مع الحكومة ومع عملية كمبرلي

٢٧ – عقد الفريق اجتماعا ابتدائيا مع الوزير والمسؤولين في وزارة الأراضي والمناجم والطاقة، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وتقدم الفريق بطلب أثناء الاجتماع من أجل الحصول على وثائق مختلفة، تشمل: خطة عمل الوزارة لمعالجة التوصيات المتعلقة بتعزيز الامتثال؛ ومعلومات استكمالية عن حالة إنتاج الماس وإحصاءات تصديره؛ ومعلومات عن التراخيص المتعلقة بالتعدين وعن رخص السماسرة والتجار. وحتى ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، لم يكن الفريق قد تلقى بعد جميع المعلومات المطلوبة، على الرغم من تقديم طلب متابعة إلى المسؤولين في الوزارة.

٢٨ – وعلى نحو ما أُشير إليه في الفرع ثانيا، أرسلت حكومة ليبريا ردا كتابيا على آخر تقرير للفريق (S/2009/640)، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأحالت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا هذا الرد إلى الفريق، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويلاحظ الفريق أن الحكومة أشارت، في كل من مقدمة تقريرها والفقرة ٣٤ من التقرير، إلى أن الفريق خلص إلى أنها غير ممتثلة لمتطلبات نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وأوضح الفريق أنه أشار بجلاء إلى أن الحكومة غير ممتثلة فقط فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات وتبادلها، وأوضح أيضا أنه خلص إلى أن الحكومة ليست معرضة لعدم الامتثال في المجالات الأخرى، وهو ما يعكس النتائج التي جرى التوصل إليها في الزيارة الاستعراضية لعملية كمبرلي، في عام ٢٠٠٩.

٢٩ – ويلاحظ الفريق أن تقييماته في بعض المجالات قد فُسرت على نحو خاطئ. مثال ذلك، أن رد الحكومة يشير إلى أن الفريق قد كتب عن أن مكتب الماس التابع للحكومة لم يسمح له بإجراء تحليلات لقاعدة بياناته، بينما تمثلت النقطة التي أثارها الفريق في أن قاعدة البيانات لا تتيح إمكانية تحليل الروابط بين قسائم التعدين وفواتير المبيعات وشهادات عملية كمبرلي. إلا أن الفريق يعرب عن سروره لأن الحكومة أشارت، في الاجتماع الذي انعقد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أنها تحرز تقدما في مجالات مختلفة، وأنها تتطلع إلى استلام الوثائق ذات الصلة بهذه الادعاءات كي يتمكن الفريق من التحقق من التقدم المحرز ويقدم تقريرا عن الامتثال.

٣٠ - وعلى نحو ما أُشير إليه في الفرع ثانيا من هذا التقرير، أفصح الفريق عن نيته للتعاون في رسالة موجهة إلى رئيس عملية كمبرلي، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وطلب الفريق في رسالته أيضا أن تتاح له إمكانية الدخول إلى الموقع الشبكي لإحصاءات المشاركين، كي يتمكن من تقييم الامتثال فيما يتعلق برصد البيانات واستيفاء متطلبات إعداد التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، التقى الفريق باثنين من المسؤولين في المفوضية الأوروبية، يرأس أحدهما الفريق العامل المعني بالرصد التابع لعملية كمبرلي، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، في بروكسل، من أجل مناقشة طرائق التعاون. وأكد المسؤولان سرورهما لقيام التعاون، لكنهما أعربا عن تفضيلهما لأن توفر عملية كمبرلي بيانات محددة للفريق، بدلا عن إتاحة إمكانية الوصول إلى الموقع الشبكي لإحصاءات المشاركين بدون قيود.

٣١ - واستلم الفريق ردا رسميا من رئيس عملية كمبرلي، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأكد الرئيس مجددا في رده، أن عملية كمبرلي تقر بأن التعاون مع الأمم المتحدة يمثل ''إحدى المسؤوليات الهامة المتعلقة بنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ... وأن عملية كمبرلي ملتزمة بتيسير إمكانية تبادل المعلومات في الوقت المناسب كلما أمكن ذلك''. وذكر الرئيس أنه يتعين تعميم أي طلب يأتي من الفريق على أعضاء الأفرقة العاملة وعلى كل واحد من المشاركين المعنيين، موضحا أنه ''يمكن تقديم المعلومات [للفريق] فقط في حالة عدم وجود اعتراض على ذلك''، وذلك وفقا للقرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة، الذي وافقت عليه عملية كمبرلي في جلستها العامة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني). وأوضح رئيس عملية كمبرلي للفريق، أنه نظرا إلى عدم وجود قيود على دخول الفريق إلى الموقع الشبكي ووصوله إلى الجزء الذي يتضمن إحصاءات المشاركين، فإن الرئيس يطلب إلى الفريق تقديم طلب للحصول على معلومات محددة، مشفوع بتأكيدات لضمان سرية تلك المعلومات وكفالة عدم الإفصاح عنها فيما بعد أو استخدامها لأغراض أخرى خلافا للأغراض الموضحة في الطلب.

٣٢ - ويعكف الفريق على إعداد طلب يتعلق ببيانات معينة، وهو لا يرى أية صعوبة في تقديم تأكيدات بأنه سيحترم سرية تلك البيانات، عدا فيما يتعلق بما هو مطلوب منها لتنفيذ مهمة إعداد تقرير عن امتثال ليبريا. بيد أن الفريق يلاحظ أن العملية الموجزة في القرار الإداري قابلة للتأويل ويمكن أن تؤدي إلى فترات تأخير مطولة، بل وربما إلى الاحتجاج على تبادل المعلومات، وهي مسألة أبدى الفريق قلقه بشأنها في تقريره السابق (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرتان ٧٣ و ٧٤). وسيواصل الفريق اتصاله بالمشاركين في عملية كمبرلي بغرض كفالة إمكانية حصوله على البيانات التي يحتاج إليها في أداء المهام الموكولة إليه بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩). وسيحضر منسق الفريق الاجتماع الذي يعقد بين

الدورات، المقرر عقده في إسرائيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، لمناقشة الطلبات العالقة والاتصال بالمشاركين المعنيين فيما يتعلق بتقييم امتثال ليبريا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

باء - التطورات في قطاع الماس

٣٣ - أصدرت حكومة ليبريا، وفقا لما أوردته وزارة الأراضي والمناجم والطاقة، ٦٧ شهادة من شهادات عملية كمبرلي، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أذنت بموجبها بتصدير ما يزيد قليلا على ٧٠٠ ٢٧ قيراط من الماس غير المصقول، تقدّر قيمتها بحوالي ٩,١٣ مليون دولار. وبلغ متوسط قيمة القيراط ما يزيد قليلا على ٣٢٩ دولارا. وحصلت الحكومة على ٧٦٩ ٢٧٣ دولارا من الامتيازات المستحقة على هذه الصادرات.

٣٤ - وخلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أذنت الحكومة بتصدير أكثر من ٤٠٠ ٩٦ قيراط من الماس غير المصقول، بلغت قيمتها ٢١,٦٧ مليون دولار (انظر الجدول ١). وكسبت الحكومة من وراء هذه الصادرات ما يزيد قليلا على ٠٠٠ ٦٥٠ دولار في هيئة مستحقات على الامتيازات.

الجدول ١

موجز صادرات ليبريا من الماس الخام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة	عدد الشهادات	الوزن (بالقيراط)	القيمة الإجمالية	قيمة القيراط	عائدات الامتيازات
أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٦	٢١ ٦٩٩	٢ ٦٥٧ ٥٤٢	١٢٢,٤٧	٧٩ ٧٢٦
مجموع ٢٠٠٨	٦٨	٤٧ ٠٠٧	٩ ٨٩١ ٧٨٥	٢١٠,٤٣	٢٩٦ ٧٥٤
مجموع ٢٠٠٩	٦٧	٢٧ ٧٣١	٩ ١٢٥ ٦٣٦	٣٢٩,٠٧	٢٧٣ ٧٦٩
المجموع الكلي	**١٥١**	**٩٦ ٤٣٧**	**٢١ ٦٧٤ ٩٦٣**		**٦٥٠ ٢٤٩**

المصدر: المكتب الليبيري الحكومي للماس.

٣٥ - اجتمعت فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد انقطاع دام ١٤ شهرا، وعقدت ثلاثة اجتماعات لاحقة (في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠). وصدقت فرقة العمل

على خطة التحول إلى لجنة للرقابة على المعادن الثمينة في إطار عملية كمبرلي. وأحيل هذا المقترح إلى رئيسة البلد من أجل الموافقة عليه. ويتمثل الهدف في أن يكتمل تشكيل لجنة الرقابة هذه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، رهنا بموافقة الرئيسة.

٣٦ - وعاودت فرقة العمل الاجتماع بصفة لجنة تقنية من أجل إعداد خطة عمل (أو مصفوفة) فيما يتصل بتوصيات الزيارة الاستعراضية لعملية كمبرلي. ووجهت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة الدعوة إلى ممثلين لوزارتي العدل والمالية من أجل المشاركة في أعمال اللجنة. ويشارك المجتمع المدني أيضا في هذه اللجنة.

٣٧ - ووافقت فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس، في اجتماعها المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على إنشاء أمانة تابعة لها. وأشرفت اللجنة التقنية على تحديد الاختصاصات، واعتمدت فرقة العمل هذه الاختصاصات في اجتماعها الذي انعقد في شباط/فبراير ٢٠١٠. وسيتولى منسق عملية كمبرلي في الوزارة رئاسة الأمانة، التي ستتولى اللجنة التقنية توفير المشورة والدعم لها[٣].

٣٨ - وأبلغ نائب الوزير للتخطيط بوزارة الأراضي والمناجم والطاقة الفريق، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أن الوزارة والشركاء سيفرغون من إعداد الصيغة النهائية للمصفوفة، من أجل معالجة التوصيات التي خرجت بها الزيارة الاستعراضية لعملية كمبرلي، في اجتماع فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس المزمع عقده في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكان الفريق قد طلب من الوزارة توفير نسخة من هذه المصفوفة، لكنه لم يستلم حتى الآن سوى مسودة أعدها شركاء آخرون في العملية. وقد أشار شركاء آخرون إلى أن المصفوفة اعتُمدت في اجتماع فرقة العمل الذي انعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣٩ - وفيما يتعلق بمتطلبات التبليغ الخاصة بنظام إعداد شهادات المنشأ قدمت ليبريا تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ إلى عملية كمبرلي. وحسبما جرت الإشارة إليه في الفقرة ٢٦، ليس في مقدور الفريق تقديم تقرير في الوقت الحالي عما إذا كانت ليبريا قد حسنت التبليغ عن بياناتها مراعاة للامتثال إلى متطلبات التبليغ عن البيانات المتعلقة بالإنتاج والتصدير.

٤٠ - أشار كل من تقرير الزيارة الاستعراضية لعملية كمبرلي لعام ٢٠٠٩ وتقرير الفريق الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أن بعض مكاتب الماس الليبرية في المناطق لم تكن عاملة في الوقت الذي جرت فيه الزيارة الاستعراضية المذكورة. وأصدرت لجنة ليبريا العامة لمراجعة الحسابات، في شباط/فبراير ٢٠١٠، تقرير مراجعة حسابات وزارة الأراضي

(٣) محضر اجتماع فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس المعقود في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

والمناجم والطاقة، الذي تضمن تقييما لعمل هذه المكاتب، استنادا إلى زيارات قام بها فريق مراجعين للحسابات في أواخر عام ٢٠٠٩. واكتشف فريق مراجعي الحسابات أن عددا كبيرا من المكاتب الثمانية التي زارها في المناطق لم يكن عاملا وأن الموظفين لم يكونوا متعاونين[٤]. وأيدت مراجعة الحسابات معظم الاستنتاجات الأخرى التي توصل إليها الفريق فيما يتصل بامتثال ليبريا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وأثار عددا من المسائل الأخرى، بما في ذلك مشاكل تتعلق بفروقات في الإيرادات المعلن عنها والدفعيات التي تمت مراجعتها فيما يختص برسوم ترخيص التعدين وعائدات الامتيازات. وستدرج تفاصيل إضافية في التقرير النهائي للفريق.

٤١ - وأكد كل من الفريق وعملية كمبرلي ضرورة تعزيز سيادة القانون. وشملت التوصيات بسط السيطرة الكاملة للدولة وتحسين التعاون وتدريب قوات إنفاذ القانون والدأب على تطبيقه. وجرى مؤخرا تعيين المفتش العام للشرطة الوطنية الليبرية للمشاركة في عضوية فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس.

٤٢ - وعقدت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في أواخر آذار/مارس ٢٠١٠، حلقة عمل دامت أسبوعا لتدريب ٤٣ من مفتشي التعدين. وتضمنت حلقة العمل، الذي أدارها بعض كبار موظفي الوزارة بالتعاون مع الشرطة الوطنية الليبرية ووكالات إنفاذ القانون، استعراضا عاما للنظم الحالية للتنقيب وإصدار تراخيص التعدين، واستعراضا لتنفيذ نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبريا، علاوة على مسائل تتعلق بالأخلاقيات والتبليغ.

٤٣ - وانتهى دعم المفوضية الأوروبية للمستشارين التقنيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. غير أن الوزارة تتلقى الآن مساعدة تقنية مستمرة، من خلال مشاركة موظفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن عناصر أخرى فاعلة، في اجتماعات فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس واجتماعات اللجنة التقنية. ويعتبر الدعم المقدم من هؤلاء الموظفين ضروريا لاستمرار الجهود الرامية إلى تحسين التنفيذ.

٤٤ - وتتأهب وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية للشروع في تنفيذ مشروع جديد متعدد السنوات، ويكلف عدة ملايين من الدولارات، تحت مسمى برنامج حقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي، بغرض تعزيز تنفيذ عملية كمبرلي في ليبريا. ويرمي هذا المشروع إلى توضيح حقوق حيازة الأرض وإضفاء الطابع الرسمي عليها من أجل المشتغلين بالتعدين في الأراضي الرسوبية، ضمن عملية تعزيز سلسلة عهدة الماس التي يتطلبها

(٤) اللجنة العامة لمراجعة الحسابات، شباط/فبراير ٢٠١٠، مراجعة حسابات وزارة الأراضي والمناجم والطاقة.

نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وسيستفيد هذا المشروع من الدعم المقدم في السابق من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوزارة، البالغ قدره ٢,٥ مليون دولار، شاملا توفير مستشارين من برنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد، عملوا مع الوزارة في تقييم لوائح التعدين والإجراءات الداخلية والقانون، علاوة على إعداد سجل عقاري للمناجم وقاعدة بيانات لعملية كمبرلي.

خامسا – الموارد الطبيعية

٤٥ – الفريق منهمك الآن في إجراء تحقيقات في عدد من المجالات، فيما يتعلق بالمهمة التي كُلف بها لتقييم مساهمة الغابات والموارد الطبيعية الأخرى في مجالات السلام والأمن والتنمية في ليبريا، في سياق الإطار القانوني الذي يجري تطويره في البلد. وتشمل منهجية الفريق ثلاثة مكونات: استعراض التشريعات الأساسية؛ وإعداد إطار مفاهيمي ومنهاجي للتقييمات التي يجريها؛ وجمع البيانات المتعلقة بكل واحد من قطاعات الموارد الطبيعية في ليبريا، شاملة أنشطة الحراجة والتعدين والنفط والغاز والزراعة (مزارع المطاط وزيت النخيل).

٤٦ – وفي البدء، أتاح مجلس الأمن الفرصة لانقضاء أجل الجزاءات المتعلقة بالأخشاب في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد رفع الجزاءات بعد أن سنت ليبريا قانونا وطنيا لإصلاح الغابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وجرى التوقيع على عشرة أنظمة أساسية تتعلق بالحراجة وبدأ نفاذها في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. واعتمدت حكومة ليبريا منذ ذلك التاريخ تشريعات أخرى ذات صلة، تشمل قانون مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وقانون مفوضية الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية المتعلقة بالأراضي الحرجية. ويجري العمل على إعداد قوانين وأنظمة أخرى. ويعمل الفريق على جمع التشريعات ذات الصلة واستعراضها بغرض تحديد التغييرات الرئيسية التي أدخلت على الإطار القانوني لإدارة الأراضي والموارد الطبيعية. وبالإضافة إلى ذلك، يتابع الفريق إعداد مشاريع قوانين ولوائح أخرى ذات صلة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك القانون الإطاري الشامل لحفظ الحياة البرية وحمايتها الذي ينص عليه القانون الوطني لإصلاح الغابات.

٤٧ – وفيما يتعلق بإعداد إطار مفاهيمي ومنهاجي، يقوم الفريق بجمع مواد واستعراضها بشأن نماذج لتقييم الموارد الطبيعية والمسائل المتعلقة بالسلام والتنمية. وقد التقى الفريق بمسؤولين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفرع إدارة الكوارث عقب التراعات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووفر موظفو برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفريق مجموعة من الوثائق المتعلقة بموضوع الموارد الطبيعية والتراعات وبناء السلام، وأعربوا عن تأييدهم لنوع التقييم الذي طلب مجلس الأمن من الفريق إجرائه. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى أنه لا يزال

هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه في هذا المجال. وعقد الفريق أيضا مناقشات مع موظفين من مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومعهد القانون البيئي، في واشنطن العاصمة.

٤٨ - وشرع الفريق أيضا في جمع بيانات عن قطاعات مختلفة للموارد الطبيعية في ليبريا. ونظرا إلى النطاق الواسع للموارد، يركز الفريق اهتمامه الآن على القطاعات الاستخراجية التي تغطيها عملية مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية: الغابات والتعدين (الماس والذهب وخام الحديد) والزراعة (امتيازات/مزارع المطاط وزيت النخيل) والنفط والغاز. ويعمل الفريق على جمع معلومات عن المسائل المتعلقة باستخدام الأرض وحيازتها. وعلى وجه التحديد، يقوم الفريق بجمع بيانات عن كل من الأنشطة الرسمية التي تتم مزاولتها بموجب تراخيص والأنشطة غير الرسمية التي لا تحتاج إلى تراخيص، التي تمارس في المناطق الغنية بالموارد من ليبريا. وتشمل البيانات ذات الصلة التراخيص واتفاقات الامتيازات والعائدات الرسمية وبيانات العمالة وبيانات القطاع غير الرسمي والفرص والتحديات، ومعلومات عن أية نزاعات وعن طرائق إيجاد حلول لها.

٤٩ - ونظرا إلى حالة التحريات التي يجريها الفريق فإن تقريره لمنتصف المدة لا يتضمن تقييمات. وعوضا عن ذلك، يقدم هذا الفرع معلومات استكمالية عن بعض القطاعات والعمليات. وسيقدم الفريق تقييمه في تقريره النهائي، الذي سيصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ألف - معلومات استكمالية عن مسائل الحراجة

٥٠ - على غرار ما ذكره الفريق في الفقرتين ٩٥ و ٩٦ من تقريره السابق (S/2009/640)، لم يسدد عدد كبير من شركات قطع الأخشاب الرسوم المستحقة بموجب عقود الحراجة التي أبرمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (فيما يختص بكل من العقود الصغيرة لمبيعات الأخشاب والعقود الأكبر حجما لإدارة الغابات). وتفيد معلومات وفرتها الهيئة العامة للرقابة بأن سلسلة شركات العهدة المتعاقدة قد دفعت ما مجموعه ٨,٦٣ مليون دولار تقريبا إلى حكومة ليبريا، حتى ٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وتبلغ الدفعيات المستحقة السداد ٤,٥٣ مليون دولار تقريبا، شاملة ٠٠٠ ٤٧٥ دولار في هيئة دفعيات رسوم متأخرة (انظر الجدول ٢).

٥١ - وبينما تمثل هذه العائدات تحسنا كبيرا على مدى السنتين الماضيتين، تظل القيم الإجمالية أقل بكثير من العائدات المتوقعة من قطاع قطع الأخشاب حسب ما حددته الحكومة في استراتيجية ليبريا لتخفيف وطأة الفقر، التي اشتملت على توقعات لإيرادات

تبلغ ٢٤ مليون دولار للسنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٣٦ مليون دولار للسنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠. ونظرا إلى أن استراتيجية تخفيف وطأة الفقر قد تنبأت بعائدات يزيد مجموعها على ١٠٧ ملايين دولار، للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، فإن الحكومة ستواجه نقصا كبيرا في العائدات المتحصل عليها من هذا القطاع. غير أن حكومة ليبريا أدخلت تعديلات على عائداتها المتوقعة في الأجل القصير، على نحو ما أشير إليه في تقرير الفريق السابق، وتبلغ تقديراتها لعائدات السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٢٣ مليون دولار (S/2009/640، الفقرة ٩٤).

الجدول ٢

عائدات أنشطة الحراجة المدفوعة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠

(مقيمة بدولارات الولايات المتحدة)

الشركة	رخصة الحراجة	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق
الشركة الأوروبية الليبرية لقطع الأخشاب	FMC F	١ ٣٣٥ ١٧٥,٠٠	٢ ٠٦١ ٨٨٢,١٣
شركة International Consultants Capital	FMC K	٢ ٠٧٠ ٠٢٥,٠٠	١ ٥٨٨ ٣٥٩,٢٨
شركة Geeblo Logging	FMC I	١ ٠٣٦ ٢٩٤,٧٥	٧٩٣ ٧٧٥,٣٨
شركة B & V	TSC A9	٦٨ ٧٥٠,٠٠	٥٠ ٥٣٧,٥٠
شركة LTTC	FMC C	٧١٩ ٣٤٩,٤٠	٣٦ ٠٤٧,٢٧
شركة EJ & J	FMC B	٤٤٤ ٧٤٧,٧٩	
شركة Tarpeh Timber	TSC A2	٨٢ ٤٥٣,٣٣	صفر
شركة B & B	TSC A7	١٧ ٦٤٠,٠٠	صفر
شركة Alpha Logging	FMC A	١ ٤٩٧ ٤٦٢,٠٠	صفر
شركة Atlantic Resources	FMC P	١ ٣٦١ ٥٢١,٦٠	صفر
المجموع الكلي		**٨ ٦٣٣ ٤١٨,٨٧**	**٤ ٥٣٠ ٦٠١,٥٦**

المصدر: الهيئة العامة للرقابة، بيانات مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(أ) دفعت شركتا EJ & J و Tarpeh Timber أيضا مبلغ ٦٩ ٣٩٠,٩٦ دولار في هيئة رسوم دمغة ومبلغ ٦٢ ٦٧٦,١٥ دولار في هيئة رسوم صادرات، حتى ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٢ - وتفيد معلومات هيئة تنمية الغابات أن الحكومة قررت توخي المرونة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وأعلنت عن مراجعة الموعد النهائي المحدد لدفع نسبة ٥٠ في المائة من جميع الضرائب المستحقة، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والموعد النهائي لسداد الرصيد

المتبقي، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠[٥]. وذكرت الهيئة أيضا أنه ستفرض غرامات وأرباح بنسبة ٥ في المائة على جميع متأخرات الضرائب/الرسوم، وفقا لأحكام قانون الضرائب في ليبريا، وأن أية شركة تفشل في الوفاء بالتزاماتها الضرائبية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، ستتعرض لإلغاء عقدها.

٥٣ - غير أن الهيئة وجهت عقب ذلك رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى جميع الشركات التي عليها متأخرات، جاء فيها أن تلك الشركات قد مُنحت مهلة حتى ٨ أيار/مايو ٢٠١٠ للوفاء بالتزاماتها المالية، وأن عقودها الفردية ستتعرض للإلغاء في حالة عدم الوفاء[٦]. وتحقق الفريق من هذه التفاصيل لدى مكتب نائب وزير المالية للإيرادات، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ أوضحت وزارة المالية أنها طلبت إلى مجلس إدارة هيئة تنمية الغابات أن يعقد اجتماعا ويشرع في إلغاء عقود الشركات التي لم تسدد جميع الرسوم المستحقة عليها بحلول ٨ أيار/مايو ٢٠١٠. ولاحظ الفريق أن جزءا من العقود على الأقل قد مُنح في ظروف لم تتسق دوما مع الإطار القانوني وأنها مُنحت لشركات لم تكن دوما مستوفية للمعايير وفق مبدأ بذل العناية الواجبة (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرات ٨٧-٩٣).

٥٤ - وأصدرت هيئة تنمية الغابات، في شباط/فبراير ٢٠١٠، خمسة عطاءات إضافية لعقود مبيعات أخشاب، وفتحت باب المناقصة عليها في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (A/3، A-8، A-11، A-15 و A-16) وسيقدم الفريق تفاصيل إضافية عن هذه العملية في تقريره النهائي.

٥٥ - وأُبلغ الفريق بوجود خطط تتعلق بغابات المجتمعات المحلية في منطقتين بجنوب شرق ليبريا، سيتم بموجبها توسيع الرقعة الممنوحة لشركة موارد المحيط الأطلسي (Atlantic Resources) عقد إدارة غابات من النوع P) بأكثر من ٠٠٠ ٥٩ هكتار (انظر الشكل الأول). ويجري الفريق مزيدا من التحريات بغرض التأكد مما إذا كانت الموافقة قد تمت على منح هذه الرقعة من غابات المجتمعات المحلية، وتحديد الطريقة التي تمت بها هذه الموافقة.

---

(٥) هيئة تنمية الغابات، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نشرة صحفية. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.fda.gov.lr/press.php?news_id=244.

(٦) هيئة تنمية الغابات، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، نشرة صحفية. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.fda.gov.lr/press.php?news_id=249.

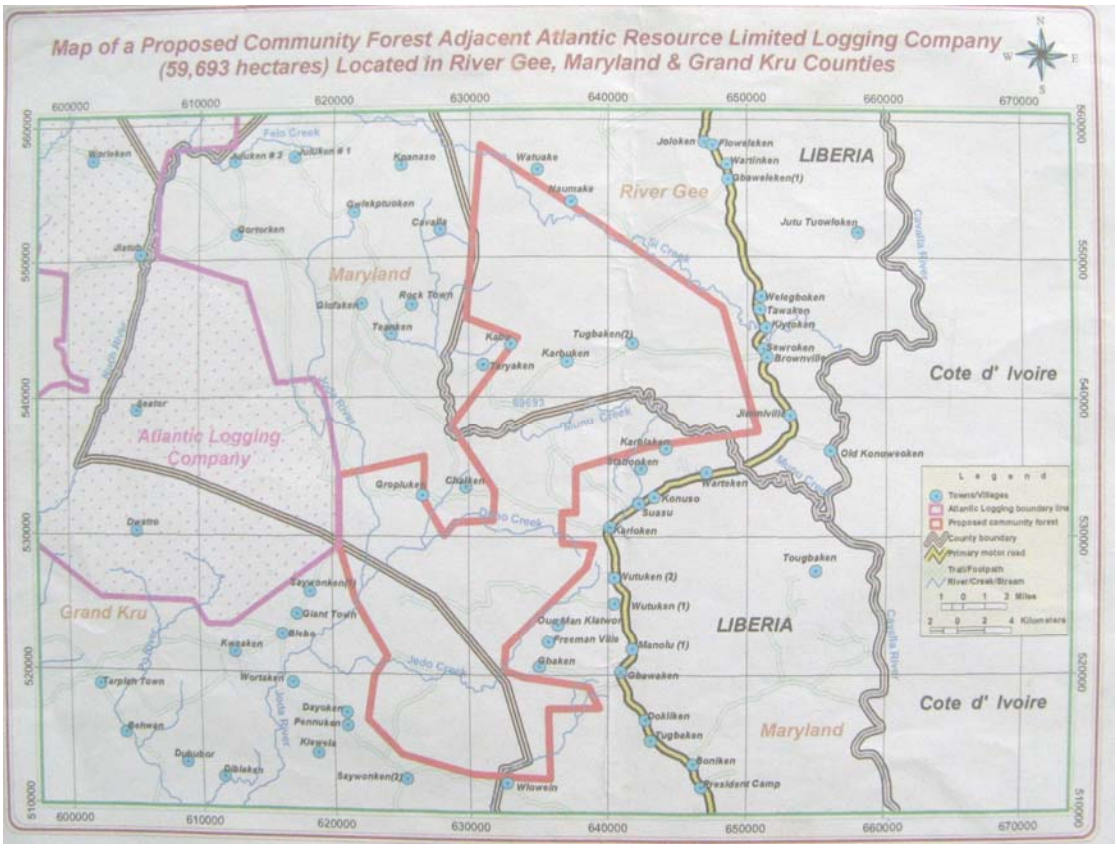

الشكل الأول – خريطة مناطق غابات المجتمعات المحلية المقترحة في جنوب شرق ليبريا

المصدر: مكتب هيئة تنمية الغابات، هاربر، محافظة ميرلاند.

باء – معلومات استكمالية عن مبادرة ليبرية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية

٥٦ – أصدرت مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية تقريرها الثاني عن تسويات الدفاعيات التي جرت مراجعتها والبيانات المقدمة عن الإيرادات من قبل الشركات المعنية العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية (قطاعات التعدين والنفط والغاز والحراجة والزراعة) ومن الوكالات الحكومية، للسنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تشمل الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويشير التقرير إلى أن ”الهدف العام لإجراء التسويات يتمثل في مساعدة حكومة وشعب ليبريا في التعرف على المساهمات الإيجابية التي يمكن أن تقدمها الموارد الزراعية والغابية والنفطية والمعدنية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد“ علاوة على ”تفعيل هذه المساهمات من خلال تحسين إدارة

الموارد، على نحو يستوعب المبادئ والمعايير التي تشتمل عليها المبادرة الدولية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وينفذها بشكل كامل".

٥٧ - وبلغ مجموع الإيرادات المتحصل عليها من قطاعات الصناعات الاستخراجية في السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما يزيد قليلا عن ٣٥ مليون دولار (انظر الجدول ٣). وكان المبلغ المعلن عنه بشكل مبدئي من قبل دافعي الضرائب هو ٣٢,٣٩ مليون دولار، بينما أعلنت الوكالات الحكومية عن ٥٠,٣ مليون دولار، بفارق إجمالي قدره ١٧,٩ مليون دولار (أو نسبة ٣٦ في المائة). وبلغ صافي الفرق المتبقي بعد إجراء التسويات ١٤٤ ٩٩٥ دولارا، أو نسبة ٠,٤ في المائة، حيث بلغ ما أعلن عنه دافعوا الضرائب ٣٥,٢٨ مليون دولار وما أبلغت به الحكومة ٣٥,٤٢٥ مليون دولار. وذكر التقرير أن الفرق ناتج عن سوء أو عدم التبليغ من جانب بعض شركات التعدين والشركات الأخرى (يلاحظ منها على وجه الخصوص شركتا SubSea Resources و Fundy Minerals). ونجمت معظم التسويات عن إسقاطات تعود إلى سوء تنظيم النظم المحاسبية أو التعجل في إعداد بيانات الشركات.

الجدول ٣

موجز الدفعيات/الإيرادات في قطاعات الصناعات الاستخراجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

القطاع	ما أعلن عنه دافعو الضرائب	ما أعلنت عنه الحكومة	صافي الفرق	الفرق في هيئة نسبة مئوية
الزراعة	١٨ ٣٤٨ ٣٩١	١٨ ٢٥٩ ٢٣٨	٨٩ ١٥٣	٠,٥-
الحراجة	١ ٨٣٨ ٥٥٨	١ ٨٨٩ ١١٧	٥٠ ٥٥٩-	٢,٧
التعدين	١٠ ٦٣٢ ٦٠١	١٠ ٨١٦ ١٩٠	١٨٣ ٥٨٩-	١,٧
النفط	٤ ٤٦٠ ٦٨٥	٤ ٤٦٠ ٦٨٥	صفر	صفر
المجموع	**٣٥ ٢٨٠ ٢٣٥**	**٣٥ ٤٢٥ ٢٣٠**	**١٤٤ ٩٩٥-**	**٠,٤**

المصدر: المراجعون القانونيون مور ستيفنس (Moor Stephens)، شباط/فبراير ٢٠١٠، التقرير المالي عن عملية التسويات الثانية التي أجرتها المبادرة الليبرية للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، صفحة ٤.

٥٨ - يفيد التقرير أن ٧٢ شركة أعلنت عن دفع إيرادات لحكومة ليبريا، خلال السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويزيد ذلك العدد بكثير عن العدد الذي كان متوقعا في البدء وهو ٤٨ شركة. وتشمل الشركات المبلغة ٩ شركات في قطاع الزراعة، و ٢٠ شركة في قطاع الغابات، و ٣٨ شركة في قطاع التعدين، و ٥ شركات في قطاع النفط. وذكر مراجعو الحسابات أن قاعدة البيانات الأولية لدافعي الضرائب، التي وفرتها أمانة مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، لم تكن شاملة، وأوصوا بأن تستكمل الأمانة قاعدة بياناتها عقب انتهاء التسويات، وأن تنشئ اتصالات مع الوكالات الحكومية بغرض كفالة الحصول على المعلومات المناسبة.

٥٩ - وقد شرع الفريق في مقارنة المعلومات الواردة في تقرير المبادرة بالمعلومات المتعلقة بتراخيص الشركات العاملة في مجالات التعدين وتراخيص السماسرة والتجار، التي حصل عليها الفريق مسبقا من وزارة الأراضي والمناجم والطاقة. ولاحظ الفريق أن عددا من الشركات التي حددت باعتبارها حاصلة على تراخيص من الوزارة لم تبلغ عن سداد أية دفعيات. كما لم تبلغ حكومة ليبريا عن استلام عائدات من تلك الشركات. ويبدو أن مجموع العائدات المستحقة على قائمة التراخيص لا يطابق مجموع المبالغ التي أبلغت الحكومة باستلامها. ويتضح من مقارنة رسوم تصدير الماس التي أبلغت عنها المبادرة مع المعلومات المتعلقة برسوم تصدير الماس التي قدمتها الحكومة، وجود فروقات بين مبالغ الرسوم المبلغ بها. ويجري الفريق تحريات إضافية فيما يتعلق بهذه الفروقات المختلفة، وسيدرج نتائج هذه التحقيقات في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦٠ - ويشير تقرير مبادرة ليبريا للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية أيضا إلى أنه على الرغم من أن النموذج الأولي للتبليغ عن الدفعيات قد اشتمل على مبالغ مستحقة الدفع على دافعي الضرائب، فقد أدى هذا المفهوم إلى حدوث ارتباك أعلنت أمانة المبادرة بعده اتفاقها مع ما ذهب إليه مراجعو الحسابات من أجل النموذج يجب أن يقتصر على المبالغ المدفوعة بالفعل. ويلاحظ الفريق أنه بينما تؤدي هذه الخطوة إلى تبسيط عملية التبليغ، فإن التبليغ في الأجل الطويل عن الدفعيات المستحقة يشكل عاملا هاما يتعين أخذه في الحسبان، نظرا إلى أنه يمثل مؤشرا إلى أية رسوم لم تدفع، ويشكل أساسا قويا للأسباب الكامنة وراء أي قصور في الدفعيات. ونظرا إلى التطورات التي حدثت مؤخرا في قطاع الحراجة، علاوة على الفروقات الممكنة في قطاع الموارد المعدنية، تبدو هذه الخطوة على قدر من الأهمية إذا عنّ للحكومة أن تقصي ما لديها من قصور في الدفعيات.

جيم – التطورات والمسائل الأخرى

٦١ – يشير التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ لوزارة الأراضي والمناجم والطاقة إلى أن ٣٠ شركة تقدمت بطلبات للحصول على تراخيص للتنقيب عن المعادن. وبعد أن فحصت الوزارة الطلبات أوصت بأن تصدر لجنة الامتيازات المشتركة بين الوكالات ٢٠ ترخيصا للتنقيب. ومددت تراخيص ثماني شركات لفترة سنتين بينما لم تحصل خمس شركات على تمديدات. وانتهت تراخيص التنقيب عن المعادن المملوكة لثماني شركات، أو ألغيت لعدم الامتثال إلى الشروط المدرجة في الاتفاقات المبرمة معها. وجرى مؤخرا التوقيع على اتفاقات مختلفة لتنمية الموارد المعدنية، أو التصديق عليها، أو يجري التفاوض بشأنها.

٦٢ – وتتواصل مزاولة الأنشطة الاستخراجية للموارد الطبيعية غير الخاضعة للرقابة في مناطق كثيرة من البلد، بما في ذلك النشر الطولي للأخشاب والتعدين. وشاهد الفريق نشاطا غير مرخص به لتعدين الذهب في جنوب شرق ليبريا، أثناء زيارته التي قام بها في آذار/مارس ٢٠١٠. ويتناول تقرير المراجع العام الذي أصدرته الوزارة في شباط/فبراير ٢٠١٠، مسألة التعدين غير المشروع أيضا. وتظل إعادة بسط السيطرة الكاملة على المناطق الريفية الغنية بالموارد الطبيعية تشكل تحديا كبيرا لحكومة ليبريا.

٦٣ – وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، اندلعت أعمال عنف في مخيم شركة Hummingbird للتنقيب عن الموارد المعدنية، بالقرب من غرينفيل، في محافظة سينوي بجنوب شرق ليبريا، حيث هاجم زهاء ٥٠ فردا من أعضاء المجتمع المحلي المخيم، وألحقوا إصابات جسدية بالعاملين البريطانيين والأجانب وأضرارا بالموقع. ويزعم أن الحادثة ذات صلة بشواغل مجتمعية تتعلق بتلويث شركة التعدين للمياه. ولم تتمكن قوات الشرطة الوطنية الليبرية أو بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من الوصول إلى الموقع قبل انقضاء ٢٤ ساعة على اندلاع الأحداث[٧].

٦٤ – وافتتح مكتب مفوضية الأراضي في منروفيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠. وبدأت المفوضية عقد اجتماعات في بعض المحافظات، وسيكون العمل الذي تؤديه هذه الاجتماعات على قدر من الأهمية نظرا إلى وجود مصادر مختلفة للنزاعات حول الأرض. وأبلغ عدد من الوكالات والأفراد الفريق، أثناء زيارة قام بها إلى أربع محافظات في جنوب شرق ليبريا، بأن المنازعات حول الأرض لا تزال دائرة. وتنبع هذه المنازعات من مشاكل تتعلق بتحديد الأراضي الخاصة بالقبائل على مستوى المحافظات والمقاطعات، بجانب المنازعات على مستوى الأفراد.

(٧) نشرة صحفية صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية والكمنولث، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.fco.gov.uk/en/travel-and-living-abroad/travel-advice-by-country/sub-saharan-africa/liberia.

سادسا – المعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة

٦٥ – طلب المجلس إلى الفريق أن يساعد لجنة الجزاءات في استكمال الأسباب المعلنة لإدراج الكيانات في قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول. ويواصل الفريق جمع المعلومات، حيثما تيسر له ذلك، من أجل مساعدة اللجنة في هذا الصدد.

ألف – الشطب من القوائم

٦٦ – شطبت لجنة الجزاءات من القائمة فردا واحدا، علي خليلات، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٨]. وتشتمل قائمة حظر السفر حاليا على أسماء ٤٥ فردا وتتضمن قائمة تجميد الأصول أسماء ٢٢ فردا علاوة على أسماء ٣٠ كيانا.

٦٧ – وكان الخبير المالي السابق التابع للفريق قد طلب شطب اسم أحد الأفراد من قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول نظير دفعه مبلغا ماليا ليودع في حساب ضمان من أجل سداده فيما بعد لحكومة ليبريا. ويلاحظ الفريق أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشطب من القوائم تسمح للأفراد والدول الأعضاء فقط بتقديم طلبات الشطب، وعليه تكون هذه الحالة مخالفة للشروط المطلوبة فيما يبدو. وقد ناقش الفريق هذه الحالة مع وزير الدولية لشؤون الرئاسة، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، حيث أوضح الوزير أنه غير متيقن مما إذا كانت الحالة قد حُظيت بتأييد رسمي من حكومة ليبريا، ووعد بإجراء تحريات بشأنها وإبلاغ الفريق بنتائج التحريات قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتابع الفريق المسألة مع موظفي مكتب الوزير، خلال الأسبوع الذي ابتدأ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ولا يزال في انتظار الرد. ووجه الفريق رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى حكومة ليبريا، فيما يتعلق بعدد من المسائل، وطلب ردا رسميا على هذه الحالة.

باء – معلومات استكمالية بشأن الأفراد والبيانات المتعلقة بتحديد هوياتهم

٦٨ – كان الفريق قد أبلغ من قبل بأن تشارلز مكآرثر إيمانويل (''تشاكي'') تايلور الأصغر، قد حكم عليه بالسجن لمدة ٩٧ عاما، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لممارسته التعذيب وحيازته أسلحة نارية وحياكته مؤامرات في ليبريا. وفي يوم الجمعة، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية حكما في القضية المدنية المرفوعة ضد تشارلز تايلور الأصغر، ومنحت مبلغا مجموعه ٢٢,٤ مليون دولار لخمسة من

(٨) نشرة صحفية أصدرتها الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9822.doc.htm.

الضحايا بصفة تعويض عن التنكيل بهم على أيدي تشارلز تايلور الأصغر والقوات العاملة تحت إمرته في وحدات مكافحة الإرهاب.

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت السلطات اللبنانية الفريق، بعد أن طلب معلومات عن إدوين سنوي وطلال ناصر الدين في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بأن إدوين سنوي لم يرجع إلى لبنان منذ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ولم تُقدِم السلطات معلومات عن طلال ناصر الدين نظرا إلى أن لجنة الجزاءات شطبت اسمه من القائمة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٩].

٧٠ - واستطاع الفريق الحصول على بعض البيانات الإضافية المتعلقة بتحديد هوية ثلاثة أفراد مدرجين في القائمة (انظر الجدول ٤) من السلطات الصربية، ردا على طلب تقدم به في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للحصول على معلومات.

الجدول ٤

البيانات المتعلقة بتحديد هوية ثلاثة أفراد مدرجين في القائمة

الاسم	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	بيانات تفصيلية عن جواز السفر الحالي	العنوان الحالي
سلوبودان تيسيج	كيسيلياك، البوسنة والهرسك	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	جواز سفر رقم ٠٠٦٣١٢٩٤١ (بدون بيانات للاستدلال البيولوجي) صادر عن دائرة الشرطة في بلغراد، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	Koste Racine 5, Belgrade, Serbia
أورهان دراغاس	بريزرين، صربيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	جواز سفر رقم ٠٠٦٩١٥٨٧٠ (يشتمل على بيانات للاستدلال البيولوجي) صادر عن دائرة الشرطة في بلغراد، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	Nikole Bobrovica 13, Belgrade, Serbia

(٩) نشرة صحفية أصدرتها الأمم المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sc9674.doc.htm.

الاسم	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	بيانات تفصيلية عن جواز السفر الحالي	العنوان الحالي
يوفان ألكسيج	ياغودينا، صربيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٠	جواز سفر رقم ٠٠٧٢٠٢٦٩٧ (يشتمل على بيانات للاستدلال البيولوجي) صادر عن دائرة الشرطة في بلغراد، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	Antifasisticke Borbe 13, Belgrade, Serbia

المصدر: رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى فريق الخبراء من البعثة الدائمة لصربيا.

٧١ - وشطبت اللجنة اسم غوس كوينهوفين من قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. إلا أن الفريق أشار إلى أن المحكمة الهولندية العليا، ألغت، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حكما أصدرته محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٨، وبرأت فيه رجل الأعمال غوس كوينهوفين من تهم تتعلق بالمشاركة في تجارة غير مشروعة بالأسلحة وارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها ليبريا من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣[١٠]. ويتعين على محكمة الاستئناف الآن أن تعيد النظر في القضية وتصدر حكما جديدا. ويشير الفريق إلا أن كوينهوفين تولى رئاسة شركة أورينتال تمبر كوربوريشن (Oriental Timber Corporation) أثناء فترة رئاسة تشارلز تايلور.

سابعا - حظر السفر

٧٢ - فرض مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، حظرا على سفر أشخاص معينين بغرض الحد من قدرتهم على المساهمة في زعزعة الاستقرار في ليبريا والمنطقة. وجدد مجلس الأمن هذه الجزاءات في القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٧٣ - وقرر المجلس أيضا أن يعيد النظر في أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه، بطلب من حكومة ليبريا، إذا ما أبلغت الحكومة المجلس بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن إنهاء تلك التدابير قد استوفيت، مع تقديم معلومات إلى المجلس لتبرر بها تقييمها.

(١٠) نشرة صحفية صادرة عن المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.rechtspraak.nl/Gerechten/HogeRaad/Actualiteiten.

٧٤ - وقد كلف المجلس الفريق برصد تنفيذ هذا التدبير وأي انتهاك له. وطُلب إلى الفريق أيضا تقديم توصيات بشأن المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات ليبريا ودول المنطقة بغرض تيسير تنفيذ حظر السفر.

٧٥ - ولأغراض تقييم تنفيذ حظر السفر وتحديد الانتهاكات، طلب الفريق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مده بالاستثناءات الموافق عليها. وكتب الفريق أيضا إلى عدد من الدول الأعضاء طالبا معلومات تتعلق بالتحركات المزعومة لأشخاص مدرجين في قائمة حظر السفر. وسيقارن الفريق الردود التي يتحصل عليها مع قوائم الاستثناءات الممنوحة من قِبل لجنة الجزاءات. وقد عقد الفريق مناقشات مع بعض كبار المسؤولين في وزارة الخارجية ومكتب الهجرة والجنسية ورئاسة الجمهورية في ليبريا، فيما يتعلق بحظر السفر.

ألف - تنفيذ حظر السفر والانتهاكات التي يتعرض لها

٧٦ - لم يعثر الفريق على دليل يشير إلى انتهاك حظر السفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أنه لا يزال يجري تحرياته بشأن إمكانية حدوث انتهاك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من قِبل كريل ألين، ومخالفات لشروط الاستثناءات من حظر السفر الممنوحة لكل من إدوين ميم. سنوي وجيويل هوارد تايلور، في عام ٢٠٠٩، حسبما ذكره الفريق من قبل (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرات ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠). وقد كتب الفريق إلى البعثات الدائمة لغانا وكوت ديفوار وليبريا ونيجيريا طلبا للمساعدة.

٧٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقى الفريق ردا من إدوين سنوي بشأن مخالفته لشروط الاستثناءات المتعلقة برحلة قام بها إلى أكرا في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عوضا عن القيام بها في ٣٠ كانون الثاني/يناير، وفقا للاستثناء الذي منحته له اللجنة، وفيما يتعلق بالرحلة الثانية التي قام بها إلى أكرا خلال الفترة من ٢ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عوضا عن القيام بها في ٦ حزيران/يونيه، وفقا للاستثناء الممنوح من اللجنة (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرة ١٢٩). وذكر سنوي، أن ''المعلومات التي تفيد أنني لم [أمتثل] إلى الشروط المشددة للاستثناءات الممنوحة من لجنة الجزاءات، في حالتين، معلومات غير صحيحة''. لكنه أبلغ الفريق بأن ''فترة البقاء المطولة في غانا لم تكن فيها مخالفة للاستثناءات الممنوحة لي'' وأن ''اللجنة قد أُبلغت بذلك وقدمت لها شهادات طبية، فور عودتي إلى ليبريا، توضح الأسباب التي أدت إلى تمديد فترة بقاء''. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد أبلغته بأنه يتعين عليه في المستقبل إبلاغ لجنة الجزاءات قبل الإقدام على تأجيل أي موعد، وفقا للبروتوكول المتعلق بنظام الجزاءات.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٩ من تقرير الفريق (S/2009/640)، كتب السيد سنوي: ”أقول بدون تردد إنني لم أسافر إلى أكرا في ٢٧ كانون الثاني/يناير [٢٠٠٩] على الرحلة رقم ٧٨٨ لطيران الإمارات أو أي خطوط طيران أخرى من أبيدجان. وبالمثل، لم أغادر غانا في ٣ شباط/فبراير [٢٠٠٩] على الرحلة رقم ٧٨٧ لطيران الإمارات أو أي خطوط طيران أخرى فيما يتعلق بذلك الشأن إلى أبيدجان“. وادعى أنه غادر منروفيا إلى أكرا على متن الرحلة رقم ٨٠٦ لشركة طيران فيرجن نيجيريا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعاد إلى منروفيا من أكرا، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على متن الرحلة رقم ٨٠٧ لشركة طيران فيرجن نيجيريا. وفيما يتعلق بالاستثناء الثاني الممنوح للفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بغرض السفر إلى غانا، قال السيد سنوي إن ”الإدعاء من قِبل أي سلطات غانية أنني سافرت إلى لاغوس وعدت منها على سفرية تابعة لشركة فيرجن نيجيريا محض خيال وليس صحيح“. وقال إنه غادر منروفيا إلى أكرا في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على متن الرحلة ٨٠٦ لشركة فيرجن نيجيريا، وعاد من أكرا إلى منروفيا، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على متن الرحلة رقم ٨٠٧ لشركة فيرجن نيجيريا.

٧٩ - وفي عام ٢٠١٠، ردت الأمانة العامة على أربع طلبات مقدمة من اثنين من الأفراد المعينين (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥ - استثناءات حظر السفر

مقدم الطلب	تاريخ السفر المطلوب	الوجهة	الحالة	ملاحظات
توبي إ. تايلور	٦-٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠	نيجيريا	موافق عليه	-
جيويل هوارد - تايلور	١٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠	غانا	موافق عليه	لم يسافر
جيويل هوارد - تايلور	٢٤ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	غانا	لم يُنظر فيه	تأخر في تقديمه
توبي إ. تايلور	لم يحدد التاريخ	نيجيريا	قيد النظر	لم يحدد التاريخ أو طريقة السفر

المصدر: الأمانة العامة للأمم المتحدة، الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.

باء - معلومات عن قدرة الدولة

٨٠ - أبلغت وزيرة خارجية ليبريا الفريق، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أن وزارتها لا تتلقى معلومات من نيويورك بشأن استثناءات حظر السفر مما يتسبب في حدوث تعقيدات. وأبلغ الفريق وزيرة الخارجية أن البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة من جميع الدول

الأعضاء المعنية تتلقى معلومات بشأن الاستثناءات الممنوحة من حظر السفر من قِبل رئيس لجنة الجزاءات. وأعرب الفريق عن تساؤله بشأن السبب في أن هذه المعلومات لا تصل إلى ليبريا.

٨١ - وبالمثل، شكا نائب مفوض مكتب الهجرة والجنسية، في اجتماع عُقد في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، من أن مكتبه لا يتلقى نسخا من الاستثناءات الممنوحة من حظر السفر وقرارات الشطب من القائمة، من قبل وزارة الخارجية، على الرغم من إطلاعه على قائمة الأسماء المحظورة. وأبلغ المفوض الفريق أيضا بأن المكتب لا يملك القدرة على إنفاذ حظر السفر. وأشار إلى أنه ''قد تكون هناك حالات غادر فيها أفراد من الخاضعين لحظر السفر البلد عبر إحدى نقاط الحدود، علاوة على حالات لسفر أشخاص إلى خارج البلد بدون موافقة رسمية''.

ثامنا - تجميد الأصول

٨٢ - أشار مجلس الأمن، في القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، إلى أن التدبير المتعلق بتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا يزال ساريا. وطالب المجلس حكومة ليبريا، وهو يعرب عن قلقه البالغ لعدم تنفيذ تجميد الأصول في البلد، بأن تبذل جميع الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها.

٨٣ - وعملا بمقتضيات ولايته المتعلقة بتقييم تأثير وفعالية تجميد الأصول، شرع الفريق في إجراء تحقيقات في داخل وخارج ليبريا معا. وركز الفريق اهتمامه داخل ليبريا على تحديد ما إذا كانت حكومة ليبريا على استعداد لاتخاذ إجراء بشأن تجميد الأصول وما إذا كانت قادرة على ذلك.

٨٤ - وانصب اهتمام الفريق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على استعراض الأدلة الرئيسية التي ما زالت متاحة للمساعدة في إجراء تقييم لتأثير وفعالية تجميد الأصول. وعكف الفريق على استعراض المعلومات التي في حوزته الآن وسيقارنها بالمعلومات والأدلة الجديدة عند توافرها. وهو يعتزم التركيز على أصول محددة على نحو قد يؤدي إلى أن تتحدد بشكل أكثر شمولا الولايات القانونية التي يتعين عليها تنفيذ تجميد الأصول.

٨٥ - وشرع الفريق في استعراض إجراءات ليبريا والدول الأعضاء الأخرى. ويعمل الفريق على إعداد رسائل جديدة موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية التي لم تتخذ إجراءات بعد، من أجل مطالبتها بتوفير المعلومات المطلوبة. وعقد الفريق أيضا اجتماعات مع مسؤولين ليبريين

بغرض التحقق من أي إجراءات متخذة من أجل الامتثال للالتزامات ذات الصلة بالقرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤).

ألف – تجميد الأصول في ليبريا

٨٦ – تركز اهتمام الفريق داخل ليبريا على تحديد ما إذا كانت حكومة ليبريا على استعداد لأن تتخذ إجراء بشأن تجميد الأصول وما إذا كانت قادرة على ذلك. وفي اجتماع انعقد مع الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أشار السفير إلى أن تنفيذ تجميد الأصول يشكل تحديا سياسيا لليبريا، إذ لا وجود لمثل هذه الممارسات والسوابق في ليبريا، وقد تحمل في طياتها بذور الشقاق.

٨٧ – وأحال مسؤولون ليبيريون مختلفون، بمن فيهم وزيرة الخارجية، في اجتماع انعقد في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ووزير الدولة لشؤون الرئاسة، في اجتماع انعقد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الفريق إلى وزارة العدل من أجل الحصول على معلومات استكمالية بشأن حالة تجميد الأصول في ليبريا.

٨٨ – وكان الفريق قد ذكر من قبل أنه التقى، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بالنائب العام المساعد لليبريا، ميكه رايت، لمناقشة جزاء تجميد الأصول (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرة ١٣٢). وفي اجتماع متابعة، انعقد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، التقى الفريق بوزير العدل والنائب العام المساعد لمناقشة مسائل مختلفة، تشمل تنفيذ تجميد الأصول. وذكر وزير العدل والنائب العام المساعد أنه ليس في مقدورهما تقديم معلومات استكمالية عن تنفيذ تجميد الأصول إلى الفريق. وأوضح النائب العام المساعد أن مكتبه لم يتلق بيانات إحاطة من آخر خبير مالي تابع للفريق، وأنه ليس في مقدروه متابعة هذه المسألة استنادا إلى المعلومات المتاحة لمكتبه. وسلم الفريق مواد إعلامية أساسية مختلفة إلى مكتب النائب العام المساعد، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠.

٨٩ – وبناء على المعلومات التي حصل عليها الفريق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لم تنفذ حكومة ليبريا تجميد الأصول ولا يرجح أن تفعل ذلك، في الأجل القريب على أقل تقدير.

٩٠ – وكان الفريق قد ذكر من قبل أن شركة Investments PLC المحدودة وبعض الأشخاص المعينين أبدوا اعتراضهم على أوامر الإحضار الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بسجلات الحسابات المصرفية التي بحوزة المصارف في ليبريا، وحصلوا على أمر منع مكنهم من إيقاف عملية تسليم سجلات الحسابات. وحددت المحكمة موعدا للنظر في أمر المنع في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. ولم يصدر حكم في هذه المسألة حتى موعد إعداد آخر تقرير

(انظر الوثيقة S/2009/604، الفقرة ١٣٣). وليست لدى الفريق معلومات إضافية بشأن هذه المسألة في الوقت الراهن.

باء – تقييم التنفيذ في أماكن أخرى

٩١ – نفذت الأفرقة السابقة أعمالا كثيرة في مجال تتبع الأصول من خلال تقديم طلبات رسمية مختلفة للمساعدة في الحصول على الوثائق المطلوبة. وتتكون الوثائق التي جُمعت خلال العامين الماضيين من كم كبير من نسخ مصورة لأدلة مصرفية وأوراق أخرى ذات صلة ببعض المعينين من الأفراد والكيانات، علاوة على آخرين لم يتقرر حينها أن لهم ارتباط مباشر بتشارلز تايلور ودائرة أتباعه الأقربين.

٩٢ – وسينصب اهتمام الفريق على إجراء تحليل تفصيلي للتدفقات النقدية المحددة في تلك الوثائق بغرض التيقن من عدم وجود دفعيات إلى أطراف ثالثة لم تحدد بعد. لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض المسائل المحددة فيما يتعلق بكيانات من جنوب شرق أسيا تعتبر ذات أهمية تاريخية فقط، وأن بعض هذه الكيانات يعود تاريخها إلى سنوات طويلة مضت، وكلها أشياء لن يشملها التحليل.

٩٣ – وأُبلغ الفريق مؤخرا بوجود سجلات مالية ووثائق كتابية وأدلة أخرى ممكنة في حوزة إدارة مكافحة الاحتيال التابعة للمفوضية الأوروبية في الوقت الراهن. والتقى الفريق بأحد المسؤولين في الإدارة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، في بروكسل، حيث جرى فحص وتمحيص الوثائق ذات الصلة. وتتكون هذه الوثائق من كم ضخم من السجلات المصرفية ووثائق الشركات، التي أبلغت إدارة مكافحة الاحتيال أنها تشتمل على ما يشير إلى محاولات مزعومة قام بها رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور من أجل تحويل أموال إلى أتباع غير محددين في بلجيكا بغرض استخدام هذه الأموال في تقديم رشاوى إلى مسؤولين في الاتحاد الأوروبي. ويُقال أن هذه الوثائق تكشف عن أدلة على وجود حسابات مصرفية جديدة وسجلات لشركات لم يكن للفريق علم بها، وقد تكون مصادر مفيدة لتوفير معلومات جديدة. وتقدم الفريق عقب ذلك بطلب كتابي رسمي إلى السلطات الهولندية، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل تمكينه من الاضطلاع على نسخ من هذه الوثائق.

جيم – خيارات إضافية

٩٤ – سعى الفريق إلى إيجاد وسائل أخرى لاستقطاب الدعم الدبلوماسي والمساعدة في تنفيذ تجميد الأصول في ليبريا. وشرع الفريق في تقديم استفسارات إلى أحد الموظفين الأقدمين في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل تحديد نوعية الدعم الذي يمكن

الحصول عليه من ذلك المكتب. وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي الهيئة الإشرافية الدولية التي تتولى الرقابة على الالتزام العالمي باستخدام ''أفضل الممارسات'' في تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على الصعيد العالمي وإنفاذها. ونشرت الفرقة سلسلة من توصياتها المعروفة باسم توصيات ٤٠+٩، التي تحدد المعيار الإلزامي المعترف به على الصعيد الدولي لأفضل الممارسات، وحُظيت السلسلة بالقبول على الصعيد الدولي. ويُتوقع أن تحظى تلك المتطلبات بالاعتراف الكامل وأن يجري تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أو الأعضاء في إحدى المجموعات الجغرافية المتحالفة من الدول التي وافقت على الاعتراف بالتوصيات والالتزام بها.

٩٥ - وتشارك ليبريا في عضوية الفريق الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا، وهي هيئة جغرافية متحالفة تشمل بلدان غرب أفريقيا وتعتبر بذلك خاضعة لتلك الالتزامات. وتشمل الفوائد المرتبطة بعضوية مثل هذه الهيئة الاعتراف بأن العضو المعني مشارك في ''أفضل الممارسات'' وأنه على استعداد للاعتراف الكامل بأية طلبات تتعلق بتجميد الأصول المتحصل عليها بوسائل إجرامية. ويعني هذا الاعتراف أن البلد المعني يستطيع ممارسة النشاط التجاري في بيئة عالمية وعلى مستويات معترف بها باعتبارها مقبولة ولا تتطلب لذلك قدرا إضافيا من بذل العناية الواجبة.

٩٦ - وتفحص فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بصورة روتينية أنشطة الدول التي أعلنت التزامها بتوصياتها، والتي تستطيع، حسب الاقتضاء، اتخاذ إجراءات تصحيحية لكفالة استيفاء الإجراءات المتخذة من قبل عضو مفرد آخر لمتطلبات العضوية. ومن شأن عدم تهيئة البيئة اللازمة لتطبيق ''أفضل الممارسات'' أن يؤدي إلى إدراج البلد المعني باعتبار أنه مطلوب منه توخي مستويات أعلى بكثير من بذل العناية الواجبة الإضافية وإجراء التحريات قبل الشروع في أي نشاط مالي.

تاسعا - حظر الأسلحة

٩٧ - حسب ما وردت الإشارة في المقدمة، ألغى مجلس الأمن، في القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، الحظر المفروض على صادرات الأسلحة والذخائر إلى حكومة ليبريا، وأبقى على الحظر المفروض فقط على الصادرات إلى الجهات من غير الدول والأفراد في ليبريا.

٩٨ - بيد أن القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) يقتضي أن تقوم جميع الدول ''بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بما يُقدم إلى حكومة ليبريا من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية'' (الفقرة ٦). وأكد

المجلس أيضا أهمية تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، نوعية الأسلحة والذخائر المقدمة وكميتها، والمستخدم النهائي، والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه. وكرر المجلس التأكيد، في القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، على أنه يتعين على حكومة ليبريا القيام بعد ذلك بوضع علامات على الأسلحة والذخائر والاحتفاظ بسجل لها وإخطار اللجنة رسميا باتخاذ هذه الخطوات (الفقرة ٦).

٩٩ - وكلّف المجلس الفريق بمهمة التحقق من تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وبموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، في صيغته المعدّلة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والتحقيق في انتهاكات تلك التدابير، وتقييم تأثير التغيير الذي طرأ على الحظر، فيما يتعلق بالاستقرار والأمن في ليبريا (القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) الفقرة ٩).

١٠٠ - وأجرى الفريق التحريات من خلال استعراض الوثائق المقدمة من الدول والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، والقيام برحلات ميدانية وإجراء مقابلات شخصية. وأثناء مهمته إلى ليبريا، أجرى الفريق تحقيقات في مونروفيا، ومحافظات غراند غيديه، وريفير غي، وميريلاند، وغراند كرو. والتقى الفريق بمسوؤلين من الوزارات في ليبريا، ومسؤولين على مستوى المحافظة، وممثلين للشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني. ويعمل الفريق بانتظام على التحقق من المعلومات من خلال الاتصال بفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار.

ألف - انتهاكات حظر الأسلحة

١٠١ - لم يعثر الفريق، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، على أدلة تشير إلى شحنات غير مأذون بها للأسلحة والذخائر، أو تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، على نحو غير مأذون به.

١٠٢ - بيد أنه لا تزال البلاغات تأتي من السكان المحليين والسلطات المحلية بشأن تحركات البنادق ذات السبطانة الواحدة والذخائر عبر الحدود بين غينيا وكوت ديفوار وليبريا. وأبلغت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عن عدة حالات لأنشطة إجرامية ارتُكبت باستخدام أسلحة آلية، لكن لم ترد أية إشارة إلى المصدر المحتمل لتلك الأسلحة.

١٠٣ - وجاء في إعلان عُمم على الجمهور في آذار/مارس ٢٠٠٩، أن وكالة استخبارات صربية أوقفت شحنة أسلحة لمؤسسة ميلفال المملوكة لسلوبودان تيسيتش، وهو أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر[١١]. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كتب الفريق إلى

(١١) المصدر: المحطة الإذاعية *P92*، بلغراد.

حكومة صربيا طالبا معلومات إضافية عن تلك الحالة، علاوة على معلومات عن سلوفودان تيسيتش وشخصين آخرين من مواطني صربيا المدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر (أورهان دراغاس وأليكسيتش يوفان).

١٠٤ - وفي رسالة موجهة إلى الفريق مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم تؤكد صربيا تلك الادعاءات أو تنفها. وذكرت الرسالة أنه ''ثبت، بعد فحص الوثائق المقدمة، أن الشركة الليبية الموردة Temporary General Committee for Defense Procurement، قدمت وثائق صحيحة''. ولا يزال الغموض يكتنف مصير تسليم تلك الشحنة من الأسلحة. ونظرا إلى ضلوع شخص مدرج في القائمة بصورة مباشرة في هذه الشحنة المشبوهة من الأسلحة وأن الفريق غير قادر على تحديد هوية شركة Temporary General committee for Defense Procurement، سيطلب الفريق من السلطات الصربية نسخة من شهادة المستخدم النهائي وسيواصل تحرياته بشأن المسألة.

١٠٥ - ويلاحظ الفريق أن مؤسسة ميلفال مملوكة لشخص من الأفراد المعينين ضالع في انتهاك حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة على ليبريا، في حالة واحدة موثقة على الأقل (انظر الوثيقة S/2003/498، الفقرات ٧٤-٨٧). وعلاوة على ذلك، ورد ذكر الشركة على لسان مجموعات حقوق الإنسان باعتبار أنها كانت ضالعة في عمليات غير مشروعة لنقل الأسلحة، أثناء الحرب بين جورجيا والاتحاد الروسي، في عام ٢٠٠٨. ولدى المؤسسة مكتب في بلغراد، لكنها مسجلة بصفة رسمية في سيشيل (باسم Oliaji Trade Center, Suite 25 and 27, 2nd Floor, Francis Rachel Street, Victoria, Seychelles). وهي مملوكة لشخصين هما نيناد شاريناتش وسلوبودان تيسيتش. ويتمثل نشاطها المسجل في مبيعات ''الثروات المعدنية والمعادن والحديد والفولاذ غير المخلوط''.

باء - الحالات المأذون بها لتوفير الأسلحة والمواد ذات الصلة والمساعدة أو المشورة أو التدريب في المجال العسكري

١٠٦ - أبلغت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، باعتزامها تقديم أسلحة مختلفة إلى القوات المسلحة الليبرية، تشمل ١٣٣ بندقية من طراز AK-47، و ٣٨ مدفعا رشاشا، و ٣ قاذفات غير ارتدادية، و ٢٩ قاذفة للقنابل اليدوية الصاروخية، باعتبارها جزءا من برنامج تدريب تنفذه الولايات المتحدة. ولم يرد في هذا الإخطار المسبق ذكر للتواريخ المقترحة لتسليم الشحنات أو مساراتها، بما في ذلك وسائل النقل ونقاط الدخول التي ستورد المواد من خلالها إلى ليبريا.

١٠٧ - وقد تم تأكيد أهمية تقديم هذه المعلومات مسبقا إلى اللجنة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وفي المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة التي صدرت عقب ذلك فيما يتعلق بتنفيذ اللجنة لأعمالها[١٢]. وتضمنت وثيقة المبادئ التوجيهية مرفقا اشتمل على استمارة للإخطار المسبق لتستخدمها الدول فيما يتصل بأية شحنات للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بتوفير أية مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى حكومة ليبريا (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير). ولن يتسنى لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بدون هذه المعلومات، رصد تسليم شحنات الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى ليبريا وتفتيشها.

١٠٨ - إلا أن قائد قوة البعثة أبلغ الفريق، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أن البعثة أيضا أُبلغت بأمر الشحنة وأنها تلقت تفاصيل إضافية. وكان من المقرر تسليم الشحنة في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٠، لكن التسليم تأجل إلى تاريخ لاحق لأسباب شتى، وتعذّر تحديد تاريخ له، وفقا لما ذكره قائد القوة.

١٠٩ - وتنفذ حكومات رواندا وسيراليون والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن، أنشطة تدريب مختلفة لقوات الشرطة الوطنية والقوات المسلحة لليبريا، داخل وخارج البلد. ويفحص الفريق الآن ما إذا كانت الحكومات المذكورة أعلاه قد طلبت منحها استثناءات (قبل اعتماد القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) أو قدمت إخطارات مسبقة (عقب اعتماد القرار) حسبما تقتضيه الفقرة ٦ من القرار. ويجب، وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة، أن تحدد هذه الإخطارات نوع المساعدة أو المشورة أو التدريب الذي سيقدم، والجهات المستفيدة والموقع.

١١٠ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أطلق حرس السواحل الليبري الحديث النشأة، ولأول مرة، زورقا قابلا للنفخ غير مزود بأسلحة. ويُعاد الآن تأسيس قاعدة حرس السواحل، في جزيرة بوشورد، وإدخال تحسينات عليه تتولى تنفيذها والإشراف عليها إحدى وحدات الكتيبة المتنقلة للإنشاءات التابعة لبحرية الولايات المتحدة. وتعمل الوحدة على تنفيذ ثلاثة مشاريع لتشييد هياكل أساسية بقيمة تبلغ ١,٣ مليون دولار - رصيف بحري ومرسى للزوارق وحائط حول الموقع - تتولى تمويلها جميعا شعبة مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابعة لقيادة قوات الولايات المتحدة في أفريقيا. وسيقوم فريق تدريب متنقل تابع لحرس السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية، بتقديم دورات تدريبية في ليبريا في نيسان/أبريل

(١٢) يمكن الحصول على المبادئ التوجيهية المنقحة في الموقع الشبكي للجنة: http://www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml.

وأيار/مايو. ويشارك ١٥ فردا من حرس السواحل الليبري في الوقت الحاضر في محطة الشراكة الأفريقية على متن إحدى سفن الولايات المتحدة. وستوفر حكومة الولايات المتحدة، على امتداد السنوات الثلاث القادمة، ما قيمته خمسة ملايين دولار من التدريب والمعدات والهياكل الأساسية لحرس السواحل الجديد[١٣].

١١١ - ووقّعت حكومة الولايات المتحدة، مع شركة DynCorp International، التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة، طلبا جديدا يبلغ مجموع قيمته ٢٠ مليون دولار لتنفيذ أنشطة دعم وعمليات صيانة، على مدى عامين، للقوات المسلحة الليبرية في ثكنات إدوارد ب - كيسلي ومعسكر واري[١٤]. وستشمل الخدمات المقدمة توليد الطاقة الكهربائية وإمدادات المياه والتخلص من النفايات وصيانة المركبات. وتولت شركة DynCorp، بموجب طلب سابق لتنفيذ مهام ضمن عقد لحفظ السلام في أفريقيا تابع لوزارة الخارجية، تجنيد وفحص وتدريب قوات المشاة الأساسية وضباط الصف للقوات المسلحة الليبرية الجديدة.

جيم - آثار حظر الأسلحة على الاستقرار والأمن في ليبريا

١١٢ - ناقش الفريق مسألة تعديل حظر الأسلحة مع عدد كبير من المسؤولين وأفراد المجتمع المدني في ليبريا. وحُظي الإلغاء الجزئي لحظر الأسلحة بقبول حسن بصفة عامة، واعتُبر علامة على ثقة المجتمع الدولي في التقدم الذي تحرزه ليبريا. إلا أن أناسا كثيرين أيضا أعربوا عن القلق بشأن المسؤوليات المتزايدة لحكومة ليبريا والتحديات المستمرة نظرا إلى استمرار ضعف القطاع الأمني.

١١٣ - أبلغ عدة مسؤولين حكوميين، بمن فيهم وزير العدل، والمفتش العام للشرطة، ومستشار الأمن الوطني، الفريق بأن توفير أسلحة إضافية إلى قوات الشرطة الوطنية الليبرية لا يُعد من الأولويات الرئيسية للحكومة. ولا توجد حاليا ميزانية لهذا الغرض، كما يتعين أن يتم أولا وعلى المستوى المناسب فحص وتدريب الأفراد الذين يقع عليهم الاختيار للنظر في أمر تزويدهم بالأسلحة. وليس لدى الفريق علم بأية خطة في الوقت الراهن لطلب أسلحة إضافية لقوات الشرطة وقوات الأمن المدنية بموجب الإجراء الجديد.

١١٤ - ولا تزال المؤسسات الأمنية الليبرية تعتمد بقدر كبير على قوات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وخدماتها اللوجستية من أجل المحافظة على إنفاذ القانون واستتباب النظام. ونظرا إلى

---

(١٣) انظر المقالة المنشورة في الموقع الشبكي: http://www.africom.mil/getArticle.asp?art=4294&lang=0.

(١٤) انظر النشرة الصحفية المتاحة على الموقع الشبكي: http://ir.eyn=intl.com/releasedetail.cfm?released=414249/.

التخفيض التدريجي للبعثة، لا تتوفر لدى قوات الأمن الليبرية الآن القدرة على تولي المسؤولية الكاملة لإنفاذ القانون وحفظ النظام. وأعدت الحكومة، بدعم من الشركاء الدوليين، خطة لإعادة هيكلة القطاع الأمني. وسيتم دمج بعض الوكالات وحل بعضها الآخر. بيد أن الخطة لا تزال قيد المناقشة، ولا يرجح أن تكتمل في صورتها النهائية ويتم تنفيذها في وقت قريب، بسبب المقاومة التي تواجهها داخل الجهاز الأمني الحكومي المكون من ١١ مؤسسة مختلفة.

١١٥ - ستظل القدرة على فرض الرقابة الحدودية متدنية بشكل بالغ. ويفيد مكتب الهجرة والجنسية أن موظفي الهجرة يوجدون في ٣٦ نقطة لعبور الحدود من بين ١٧٦ نقطة، وأن لديهم مركبات قليلة جدا وليست لديهم معدات للاتصالات اللاسلكية وقد لا تكون لديهم مكاتب أحياناً.

١١٦ - ويفيد مفتش عام الشرطة، أن قوات الشرطة الوطنية الليبرية تتكون من ٢٨٠ فرداً في وحدة الاستجابة لحالات الطوارئ، و ٢٠٠ فرداً في وحدة دعم الشرطة، وحوالي ٣ ٠٠٠ من أفراد الشرطة العاديين، وبذلك يبلغ مجموع عدد أفرادها زهاء ٣ ٥٠٠ فرد. قائد الشرطة الفريق أن هدفه الاستراتيجي يتمثل في زيادة عدد الأفراد في وحدة دعم الشرطة إلى ما يتراوح بين ١ ٠٠٠ و ١ ٥٠٠ فرد. وتلقت قوات الشرطة الوطنية، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، مخصصات ميزانية بلغت ٨ ملايين دولار، أي نصف المبلغ المطلوب في الأصل.

١١٧ - وأبلغت وزارة الدفاع الفريق أنها تحتاج إلى عدة سنوات وموارد إضافية كي تصل قدرات القوات المسلحة الليبرية إلى مستوى عملياتي معقول. وعلاوة على ذلك، تتكون القوات المسلحة الليبرية من ٢ ٠٠٠، فرد من النساء والرجال ولا يتوقع أن تكون لديها القدرة على تأمين إقليم ليبريا بأكمله، كما لم تحدد لها ولاية معينة بعد. وأفاد وزير الدفاع بأنه يتعين منح الأولوية لبناء القدرات المؤسسية وتعزيز سيادة القانون وقدرة قوات الشرطة العادية، نظراً لعدم وجود تهديد خارجي.

دال - قدرة الحكومة على فرض الرقابة على الأسلحة

١١٨ - وجه رئيس لجنة مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، انتباه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى التوصيات التي أصدرها الفريق من أجل دعم حكومة ليبريا في تأسيس نظام مناسب للرقابة على الأسلحة والذخائر (انظر الوثيقة S/2009/640، الفقرات ٢٠٢-٢٠٦). وطلب أيضا الرد على الإجراءات المتخذة فيما يتصل بتلك التوصيات.

١١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت ليبريا إلى مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة في الأمم المتحدة تقريرها الوطني الثالث، عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥].

١٢٠ - بيد أنه، على العكس مما ورد في التقرير الوطني لليبريا لعام ٢٠١٠، لا يمتثل إجراء وضع العلامات وتعقبها لمتطلبات الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، فيما يتعلق بالآتي: وضع علامة مبسطة على كل من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة على نحو يمكن من تحديد البلد الذي تستورد منه الأسلحة، وتحديد سنة الاستيراد، حيث ما أمكن ذلك؛ ووضع علامات مميزة على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يعثر عليها داخل إقليم البلد وتسجيلها؛ وإنشاء سجل دقيق وشامل لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعلمة، واستكمال ذلك السجل من ثم على نحو يمكن السلطات الوطنية المختصة من تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (انظر الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من الصك الدولي)[١٦]. وما لم تمتثل ليبريا إلى تلك المتطلبات الأساسية جداً فإنه لا يرجح أن يكون في مقدورها إصدار طلبات للتعقب أو الاستجابة لتلك الطلبات بصورة فورية، وفي الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، حسبما يقتضيه الصك الدولي للتعقب.

١٢١ - وقد انقضى أجل الأمر التنفيذي رقم ٦ المتعلق بالحظر الشامل للأسلحة النارية، في نهاية عام ٢٠٠٧. والصك الوحيد المتاح حالياً هو قانون الاتجار بالأسلحة النارية غير المعمول به في الوقت الراهن، والمضمن في قانون الدفاع الوطني الذي اعتمد في عام ١٩٥٦.

١٢٢ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويتعين على ليبريا، بوصفها من الأعضاء المصدقين على الاتفاقية، أن تتخذ إجراءات للامتثال بشكل مطرد لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، التي تشمل وضع ضوابط لحيازة الأسلحة الصغيرة واستخدامها وبيعها وسط المدنيين (ويشمل ذلك أغراض الصيد)؛ وإنشاء سجل وطني حاسوبي وقاعدة بيانات؛ ووضع معايير وإجراءات

(١٥) يمكن الحصول على التقرير الوطني لليبريا في الموقع الشبكي www.un.CASA.ORG/CASACountryProfile/PoAntionalReports/2010at11to2010NationalReportLipra(en). pdf.

(١٦) انظر الوثيقة A/60/88 و Corr.2.

وطنية فعالة لإدارة مخزونات الأسلحة وتخزينها وكفالة أمنها؛ وتحديد المسؤولية وبناء القدرة الوطنية (بشأن المعدات والمهارات) من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتدميرها على الوجه الصحيح؛ وإنشاء نظام وطني فعال لوضع العلامات والتعقب.

١٢٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت الوحدة الاستشارية المعنية بقاعدة البيانات المركزية في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على الفريق قاعدة بيانات أعدت مؤخراً بهدف تسجيل الأسلحة والذخائر. ووضعت هذه الأداة تحت تصرف قوات الشرطة الوطنية الليبرية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويستوفي هذا الإجراء متطلبات معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسيتولى الفريق رصد عملية التنفيذ من جانب قوات الشرطة الليبرية، وإتاحة هذه الأداة لجميع المؤسسات والوكالات الأمنية الأخرى التي توجد في عهدتها أسلحة وذخائر.

١٢٤ - وتكتشف الأسلحة وذخائرها والذخائر غير المنفجرة على فترات متقاربة في ليبريا، وذلك في الأجزاء الشمالية والغربية من البلد بصفة رئيسية. وتفيد إحصاءات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في فترة الشهرين الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بأن القوات التابعة للبعثة أو السلطات الليبرية أبلغت عن العثور على تسع قطع من الأسلحة الصغيرة (بندقيتان من طراز AK-47 و ٧ قاذفات قنابل يدوية ذات دفع صاروخي)، و ٦٠ جهازاً متفجراً (تشمل ذخائر غير منفجرة وقنابل يدوية وقذائف هاون) و ٥٠٠ ٢ قطعة ذخيرة ذات عيارات مختلفة. ولا تملك السلطات الليبرية القدرة على جمع هذه الأسلحة والمتفجرات والتخلص منها على الوجه الصحيح.

عاشرا - التوصيات

١٢٥ - لدى الفريق عدد من التوصيات المتعلقة باستنتاجاته في الجزء الأول من فترة ولايته. وتظل توصياته المقدمة من تقارير سابقة سارية أيضا.

١٢٦ - ويوصي الفريق بأن تعيد عملية كمبرلي النظر في صياغة القرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، بغرض كفالة عدم تأثر ولايات هيئات مجلس الأمن جراء عمليات التأخير وعدم استعداد بعض المشاركين لتبادل المعلومات الضرورية.

١٢٧ - ويوصي الفريق بأن يواصل مجلس الأمن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، من أجل تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا في إعادة تأسيس جهاز إداري مناسب لإدارة مواردها الطبيعية وبسط سلطتها في مناطق أنشطة التعدين والحراجة.

١٢٨ - ولأغراض تحسين عملية الاتصال بشأن الاستثناءات وشطب الأفراد من القائمة على مستوى ليبريا، يوصي الفريق بأن تحيل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى وزارتي الشؤون الخارجية والعدل أية معلومات تتسلمها من لجنة الجزاءات بشأن الاستثناءات.

١٢٩ - ويوصي الفريق بأن تظهر حكومة ليبريا التزامها بواجباتها الدولية من خلال تنفيذ تجميد الأصول في البلد.

١٣٠ - ويحث الفريق الدول الأعضاء التي لا تزال لديها بعض طلباته غير المستوفاة المتعلقة بالمعلومات، على أن تقدم إليه المعلومات المطلوبة بأسرع ما يمكن.

١٣١ - ونظرا إلى أن اكتشاف الذخائر غير المنفجرة والتخلص منها سيظل من المسائل المؤثرة على السلامة العامة في الأجل الطويل، يوصي الفريق بقوة بأن توفر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا الدعم لإنشاء وحدة متخصصة للتخلص من الذخائر غير المنفجرة، لتكون هيئة تابعة للشرطة الوطنية الليبرية، وبأن تتم إحالة هذه الأنشطة بصورة تدريجية إلى السلطات الليبرية.

١٣٢ - ويشجع الفريق جميع الدول الأعضاء التي تقدم إخطارات مسبقة إلى اللجنة، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، على استخدام استمارة الإخطارات المسبقة المرفقة مع المبادئ التوجيهية المنقحة (انظر المرفق الرابع).

المرفق الأول

الاجتماعات والعمليات التشاورية التي عقدها فريق الخبراء

بروكسل

المفوضية الأوروبية

كندا

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية؛ ووزارة الموارد الطبيعية الكندية

ليبريا

الحكومة

مكتب الهجرة والجنسية؛ وكالة مكافحة المخدرات؛ هيئة تنمية الغابات؛ الشرطة الوطنية الليبرية؛ وزارة الدفاع؛ وزارة الشؤون الخارجية؛ وزارة الشؤون الجنسانية؛ وزارة العدل؛ وزارة العمل؛ وزارة الأراضي والمناجم والطاقة؛ وزارة الأمن الوطني؛ وزير الدولة لشؤون الرئاسة؛ مستشار الأمن الوطني؛ سلطات محافظات غراند غيديه، وريفر غي، وميريلاند، وغراند كرو

آخرون

لجنة بارتيه جام PartelJam للتعدين، محافظة غراند غيديه؛ مزرعة كفالا للمطاط؛ شركة بوتو (Puto) لتعدين خام الحديد؛ لجنة باركليفيل لبناء السلام، محافظة غراند كرو؛ التنظيمات الشبابية في زويدرو، محافظة غراند غيديه، وهاربر، محافظة ميريلاند

المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛ سفارة الولايات المتحدة الأمريكية؛ البعثة السياسية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ البنك الدولي

سويسرا

منظمة نداء جنيف؛ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الولايات المتحدة الأمريكية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ إدارتي الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ مكتب دعم لجنة بناء السلام

البعثات الدائمة للبوسنة والهرسك وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

وزارة الخارجية؛ معهد القانون البيئي؛ منظمة شهود العالم (Global Witness)؛ مركز ستيمبسون (Stimpson)

المرفق الثاني

رد حكومة ليبريا على تقرير فريق الخبراء لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/640)

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من وزيرة خارجية ليبريا إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بليبريا

أهدي إليكم تحياتي وأرغب في إحالة الوثيقة المرفقة التي تمثل استجابة حكومة ليبريا الرسمية لتقرير الزيارة الاستعراضية لعام ٢٠٠٩، التي قام بها إلى ليبريا فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة.

وترجو الوزارة إخطار السلطات المختصة في الأمم المتحدة بهذه المسألة.

(توقيع) أولو بانك **كينغ – أكيريل**
الوزيرة

ضميمة

المسائل التي أثارها تقرير فريق الخبراء المعني بليبريا لعام ٢٠٠٩

موجز

عدم الامتثال في مجال تنفيذ نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ

تمثل هذه المسألة استنتاجا عاما توصل إليه فريق الخبراء، ويوحي الاستنتاج بعدم إحراز ليبريا لأي تقدم منذ صدور تقرير الخبراء السابق. ويتعارض هذا الاستنتاج مع فحوى التقرير المذكور نفسه.

انتهاك الضوابط الداخلية

تمثل الضوابط الداخلية أشد جوانب تنفيذ عملية كمبرلي صعوبة. ولا تستطيع أية دولة عضو في العملية أو أي مشارك فيها، في أي مكان من العالم، الإدعاء بوجود نظام خال من العيوب للضوابط الداخلية. بل إن بعض البلدان لا تطبق أية نظم للضوابط الداخلية في تنفيذها لعملية كمبرلي، على النحو الذي تطالب ليبريا بتنفيذه.

تكاثر الأدلة على وجود شبكات تجارة إقليمية

تحتاج هذه الإدعاءات إلى المزيد من الأدلة. ونحن لا نستطيع نفيها لكن إثباتها يحتاج إلى المزيد من الأدلة الدامغة.

إمكانية تسرب الماس الإيفواري الخاضع للجزاءات

فيما يختص بسجلاتنا، يكفل نظامنا للضوابط الداخلية، من خلال سلسلة للعهدة، تعقب أي ماس منتج في ليبريا ابتداء من خروجه من المنجم وحتى تصديره. وليس هناك دليل على وجود الماس الإيفواري الخاضع للجزاءات في ليبريا.

اضمحلال الإرادة السياسية لوزارة الأراضي والمناجم والطاقة

إن كانت هذه المسألة ذات صلة باجتماعات الفرقة العاملة المعنية بالماس، فإن تلك الهيئة منهمكة الآن في تنفيذ عمليات الرصد والرقابة في إطار عملية كمبرلي.

الفرعان ثالثا ورابعا

الإشكاليات التي تكتنف الرقابة على الموارد الطبيعية بسبب وجود العمليات في أماكن نائية، وضعف الهياكل الأساسية، ومحدودية قدرة الحكومة، والفساد (الفقرات ٨ و ١١ و ١٢)

تلخص هذه المسألة المشاكل التي تواجهها الحكومة في استيفاء متطلبات عملية كمبرلي.

تصدير ٠٠ ١٨ قيراط من الماس بقيمة تبلغ ٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ والحصول على ٠٠٠ ٢٢٢ دولار في هيئة مستحقات امتيازات عليها (الفقرة ٢٥)، يقل مجموع إيرادات صادرات الماس المتحصل عليها حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن ٠٠٠ ٦٠٠ دولار (الفقرة ٢٦).

ويعادل ذلك المبلغ تكلفة تشغيل مكتب الماس الحكومي لمدة سنة واحدة؛ وبذا يلحق تنفيذ نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأة خسائر بليبريا.

فرض غرامات على التجار الذين لا يستوفون الحد الأدنى من متطلبات التصدير (٠٠٠ ١٠٠ دولار لكل ربع سنة) (الفقرة ٢٨)

جرى إعداد قائمة تحليلية بأسماء التجار الذين لا يستوفون هذه المتطلبات، رهنا باتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية فيما يختص بفرض الغرامات المطلوبة.

صعوبة الحصول على معلومات بشأن عدد التراخيص من الفئة جيم من الوزارة، واستمرار التعدين غير المشروع في قطاعي الذهب والماس. وإعلان نائب الوزير، في الجلسة العامة لعملية كمبرلي، عن الترخيص لجميع جهات التعدين استجابة لتقرير الزيارة الاستعراضية لعام ٢٠٠٩ (الفقرة ٢٩)

استكمل مكتب المناجم هذه القائمة الآن، كما أن جميع فئات التراخيص متاحة. ويمثل التعدين غير المشروع مسألة إشكالية تتطلب تدخلا قويا لوضع حد لها. وقد أبلغ نائب الوزير الجلسة العامة لعملية كمبرلي أن حكومة ليبريا منحت تراخيص لجميع الجهات العاملة في مجال التعدين.

مسألة التراخيص من الفئة باء (الفقرة ٣٠)

جرى توضيح مسألة التراخيص من الفئة باء من خلال القوائم التي أتاحها مكتب المناجم.

إصدار إيصالات مزورة في وزارة الأراضي والمناجم والطاقة ووزارة المالية وغيرهما من الوكالات الحكومية الأخرى (الفقرة ٣١)

اتخذت الحكومة بالفعل تدابير للقضاء على الإيصالات المزورة. وجرى إلحاق مراجعي حسابات داخليين بكل وزارة/وكالة، ويجب عليهم التحقق من سلامة كل إيصال

وإعادة فحصه والتوقيع عليه. وتحقق هذه التدابير الفائدة المرجوة منها الآن حيث تقلص مخطط الإيصالات المزورة.

الادعاء بمصادرة ماس ليبري في داكار في عام ٢٠٠٦ (الفقرة ٣٢)

في عام ٢٠٠٦، كانت ليبريا لا تزال خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة وكان الحظر الذي فرضته الحكومة على أنشطة التعدين لا يزال ساريا. وعلى كل، يمثل تحديد هوية هذا الماس بأنه من أصل ليبري بدون دليل على مصدره ورطة حقيقية.

عدم الامتثال إلى: (أ) الضوابط الداخلية؛ (ب) الاحتفاظ بالبيانات وتبادلها؛ (ج) استنتاج أن ليبريا لا تكاد تستوفي الحد الأدنى من شروط الامتثال لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٣٤)

هذه مسألة مكررة.

نقل بعض الشركات من المنطقة ووجود شبكات تجارة إقليمية وتسرب الماس الإيفواري ضمن صادرات ليبريا (الفقرة ٣٥)

لم تتوصل حكومة ليبريا إلى ما يفيد بوجود هذه الشبكات أو الروابط.

إفلات الماس الليبري من الضوابط الداخلية والمتاجرة به خارج نظام عملية كمبرلي (الفقرة ٣٦)

تحتاج وزارة الأراضي والمناجم والطاقة إلى دعم لوجستي للحد من هذه المسألة من خلال نشر العدد المطلوب من الأفراد في مناطق الإنتاج الرسوبية من البلد.

الضوابط الداخلية، وعدم قبول تجزئة التقدم المحرز، وضرورة التنسيق وسط الجهات الفاعلة، وعدم التوصية بتنظيم المزيد من الزيارات الاستعراضية، وتقديم منسق عملية كمبرلي لتقارير نصف سنوية إلى رئيس العملية (الفقرة ٣٧)

موافق عليه.

التحديات التي تعرّف عليها فريق الخبراء في مجال تنفيذ عملية كمبرلي، واستمرار المتاجرة بالماس خارج نظام إصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٣٨)

تم تناول هذه المسألة أعلاه.

الإرادة السياسية والضوابط الداخلية ومسائل الطلب على البيانات وشبكات التجارة الإقليمية ومبيعات الماس غير المشروعة (الفقرة ٣٩)

جرى تناول هذه المسألة أيضا أعلاه.

اضمحلال الإرادة السياسية والقول بأن ليبريا لا تكاد تستوفي الحد الأدنى من متطلبات نظام إصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٤٠)

جرى تناول هذه المسألة أعلاه أيضا.

الزيارة الاستعراضية لعام ٢٠٠٩ مخيبة للآمال، والاتفاق مع فريق الزيارة فيما توصل إليه (الفقرة ٤١)

جرى تناول هذه المسألة في ردنا على فريق الزيارة الاستعراضية لعملية كمبرلي.

فشل وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في الإعداد للزيارة على النحو المناسب، وعدم ارتقاء التجهيزات إلى مستوى توقعات فريق الزيارة (الفقرة ٤٢)

فيما يتعلق بأن مكتب الماس الحكومي لم يقدم الورقات اللازمة إلى الفريق إلا بعد الإصرار عليه، قدمت إدارة مكتب الماس الحكومي إلى فريق الزيارة جميع الوثائق التي طلبها.

المشاكل المتعلقة بجدولة الاجتماعات أثناء الزيارة الاستعراضية لعام ٢٠٠٩ وعدم تقديم دعوات لحضور الاجتماع (الفقرة ٤٣)

لم تكن فرقة العمل المعنية بالماس تجتمع بشكل منتظم في وقت الزيارة الاستعراضية.

عدم تنظيم الزيارات الميدانية على نحو جيد أثناء الزيارة الاستعراضية وعدم استعداد موظفي المكاتب الإقليمية على النحو السليم في محافظة ويسوا (الفقرة ٤٤)

لم تتوفر المتطلبات اللوجستية اللازمة لتحرك الموظفين الإقليميين (الدراجات النارية والوقود) بسبب قصور الميزانية.

اتهام وزارة الأراضي والمناجم والطاقة بأنها لا تقوم دائما بتنفيذ قوانين ولوائح التعدين، واستخدام حاملي تراخيص التعدين من الفئة جيم للمعدات الثقيلة (الفقرة ٤٥)

تعمل الوزارة على تنفيذ قوانين التعدين بينما يجري العمل على إعداد اللوائح.

عدم اتخاذ الوزارة إجراءات ضد مستخدمي المعدات الثقيلة (الفقرة ٤٦)

تتخذ الآن إجراءات ضد المخالفين (الوقف من العمل وفرض غرامات).

عدم التعاون وسط إدارات وزارة الأراضي والمناجم والطاقة، مثل المكتب الحكومي للماس ومكتب المناجم، وعدم إشراك الشرطة وانخفاض درجة الوعي في صفوفها (الفقرة ٤٧)

يمثل انعدام التعاون/التنسيق وسط الإدارات إحدى المسائل المستعصية على مدى السنوات. وتُتخذ الآن إجراءات لكفالة التعاون والتنسيق. ويجري الآن إشراك الشرطة بصورة فعالة قد ارتفعت درجة الوعي وسط أفرادها.

شكاوى أصحاب المصلحة المتعلقة بالشفافية في قطاع التعدين وعدم التمكن من الحصول على معلومات من وزارة الأراضي والمناجم والطاقة بشأن الشركات العاملة في البلد؛ وردود الفعل السلبية للمسؤولين في الوزارة (الفقرة ٤٨)

شرعت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في تنظيم حملة لإبلاغ المسؤولين المحليين على مستوى المحافظات بشركات التعدين العاملة في محافظاتهم.

ضعف الإرادة السياسية، وعدم عقد اجتماعات منتظمة لفرقة العمل المعنية بالماس (الفقرة ٤٩)

هذا قول صحيح لكن الحالة تغيرت الآن، وتعقد فرقة العمل المعنية بالماس اجتماعات متواصلة.

وجوب أن تعزز الأنشطة على مستوى المناطق الالتزام على الصعيد الوطني وألا تكون بديلا له (الفقرة ٥٠)

موافق عليه.

حفظ السجلات وإصدار قسائم الماس للجهات التي تحمل تراخيص منتهية في مجال التعدين والمشاكل المتعلقة بانسياب القسائم من مكاتب المناطق إلى مونروفيا (الفقرة ٥٢)

يتم إصدار القسائم فقط إلى الجهات العاملة في مجال التعدين بصورة قانونية. ولا يعترف مكتب الماس الحكومي بحاملي التراخيص المنتهية الصلاحية.

عدم إمكانية إجراء استعراض شامل لسير عمل نظام الضوابط الداخلية، وعدم إمكانية تحليل الروابط بين القسائم وإيصالات البيع وشهادات عملية كمبرلي باستخدام قاعدة بيانات المكتب؛ وتوقيت إرسال القسائم من المناجم إلى مونروفيا (الفقرة ٥٣)

دأب مكتب الماس الحكومي على التعاون مع فريق الخبراء في تقييم قاعدة البيانات بشكل مستمر، على الرغم من أن قوانيننا تتطلب استصدار إذن مسبق من رئيس عملية كمبرلي.

العلاقة بين مصطفى تونغارا ويوري فرويند وشيمون فرويند (الفقرة ٥٤)

لا ينبغي أن يتطرق فريق الخبراء إلى ما يحدث خارج ليبريا.

المرفق الثالث

القرار الإداري لعملية كمبرلي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة

سواكوبموند، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تُقر عملية كمبرلي بأن التعاون مع الأمم المتحدة يمثل إحدى المسؤوليات الهامة لنظام إصدار شهادات المنشأ، وهي ملتزمة بتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب كلما أمكن ذلك. ويتمثل القصد من هذا القرار الإداري في توضيح الإجراءات التي تستطيع الأفرقة العاملة من خلالها تبادل المعلومات المتعلقة بنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ مع الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الأخرى التي لديها ولاية من الأمم المتحدة من أجل العمل في مجال المسائل ذات الصلة بعملية كمبرلي.

١ - إذا اعتقد أحد أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بأن المعلومات التي في حوزة عملية كمبرلي ستفيده في إجراء تحقيقاته أو تنفيذ برامجه أو القيام بأنشطته، يتعين على رئيس الفريق أو الهيئة الأخرى المعنية تقديم طلب كتابي يحدد بصورة موجزة المعلومات المطلوبة والدوافع وراء الحاجة إليها، ويتعين إرسال هذا الطلب إلى رئيس عملية كمبرلي.

٢ - يتعين أن يقدم فريق الخبراء أو الهيئة الأخرى، قبل استلام أية معلومات من هذا القبيل، ضمانات لكفالة السرية توضح أن تلك المعلومات لن يجري الكشف عنها لأية جهات أخرى أو استخدامها لأية أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد في الطلب، بدون إذن كتابي مسبق من المشاركين الذين تتصل بهم المعلومة.

٣ - ينبغي على رئيس عملية كمبرلي عند استلام الطلب إحالته إلى رؤساء الأفرقة العاملة المعنية، الذين يتعين عليهم التشاور مع المشاركين في الأفرقة العاملة وطرح أية تعليقات أو شواغل خلال ١٠ أيام عمل. ويتعين على رئيس عملية كمبرلي التشاور مع أي مشارك من المتأثرين بالطلب من غير الأعضاء في الأفرقة العاملة ذات الصلة.

٤ - في حالة عدم وجود أي اعتراض من رؤساء الأفرقة العاملة و/أو المشاركين المعنيين، مع المراعاة الكاملة للجوانب التجارية الحساسة المتعلقة بهؤلاء المشاركين، يتعين على رئيس عملية كمبرلي الموافقة على الطلب وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الفريق العامل أو الجهة الأخرى التي طلبتها.

٥ - في حالة إثارة اعتراضات على الطلب يتعين على رئيس عملية كمبرلي محاولة إيجاد حلول عن طريق إجراء مناقشات مع رئيس الفريق العامل/رؤساء الأفرقة العاملة و/أو المشاركين. وبعد التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لرئيس عملية كمبرلي اقتراح ترتيبات

بديلة على الفريق العامل أو الهيئة المعنية. وإذا لم يُحظ المقترح البديل بالقبول، يتعين على رئيس العملية إحالة المسألة إلى عناية رؤساء الأفرقة العاملة ومحاولة إيجاد حل للمسألة والتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء يتعين على رئيس عملية كمبرلي رفض تبادل المعلومات المطلوبة.

وفي الحالات التي يكون طلب تبادل المعلومات مرتبطا فيها بنص يتعلق بالتعاون في أحد قرارات مجلس الأمن، يجوز لرئيس عملية كمبرلي التغاضي عن تلك الاعتراضات وتبادل المعلومات المطلوبة. وينبغي على عملية كمبرلي التعاون بشكل كامل مع الأفرقة المعنية بجزاءات الأمم المتحدة، وبدون تأخير لا داع له.

٦ - وإذا جرى توفير المعلومات بناء على توصية رئيس عملية كمبرلي، يتعين على فريق الخبراء العامل أو الهيئة الأخرى، أن يقدم تقريرا كتابيا مختصرا إلى عملية كمبرلي في نهاية تلك الفترة، يوجز فيه المعلومات المستخدمة والأغراض التي استخدمت فيها. ويجوز لفريق الخبراء العامل أو الهيئة الأخرى طلب معلومات موسعة حسب الاقتضاء؛ ويتعين على عملية كمبرلي النظر في ذلك الطلب على النحو المحدد أعلاه.

٧ - يتعين على رئيس عملية كمبرلي إبلاغ المشاركين في الجلسة العامة بالحالات التي لا تم بها تبادل المعلومات.

المرفق الرابع

مرفق المبادئ التوجيهية للجنة

استمارة الإخطار المسبق التي تستخدمها الدول فيما يتصل بإرسال أية شحنات للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى حكومة ليبريا أو توفير المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما تعلق بالأنشطة العسكرية إلى حكومة ليبريا

ألف – شحنات الأسلحة والمواد ذات الصلة

أنواع وكميات الأسلحة التي ستسلم:

أنواع وكميات الذخائر التي ستسلم:

المستخدم النهائي/المستخدمين النهائيين للأسلحة و/أو الذخائر التي ستسلم:

التاريخ المقترح للتسليم:

مسار الشحنات بما في ذلك طريقة النقل ونقاط الدخول التي ستورد المواد من خلالها إلى ليبريا:

باء – تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية

نوع المساعدة أو المشورة أو التدريب الذي سيُقدم:

الجهة المتلقية للمساعدة أو المشورة أو التدريب الذي سيُقدم، بما في ذلك توضيح العدد إن أمكن ذلك:

مكان تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب: